كلية الحقوق

مجهولو النسب

بين الفقه الإسلامي والواقع

الباحث

حمادة عبد المنعم عبد العال حجازى

باحث دكتوراه

hhjazy107@gmail.com

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، أما بعد:

فالأطفال نعمة من الله ومنة منه سبحانه وتعالى، وهم زينة الحياة الدنيا، وهم قرة الأعين، فلا بد من مراعاة تربيته تربية صحيحة، ومراعاة ذلك منذ قبل ولادتهم واختيار أما لهم تعتني بهم، لكي لا يتوجهوا فيما بعد لتلك الأساليب التي يبثها كل من يريد تدمير شباب هذه الأمة الإسلامية في حاضرها ومستقبلها، ويستغل أولئك الشباب في إشاعة الفاحشة وإثارة الغرائز، ونشر الرذيلة وقد يؤدي ذلك إلى انتشار طائفة من الأطفال الذين لا ذنب لهم في هذه الظروف التي تحيط بهم، حتى يصيروا بلا نسب معلوم، فربما يقع الشباب في المحظور وينتج من تلك العلاقات الآثمة أطفال بريؤون، تشير إليهم أصابع الاتهام في كل وقت، وربما يجهل نسب أولئك الأطفال لأسباب أخرى غير هذا السبب، وهذا ما سيتم تناوله في هذا البحث بإذن الله تعالى.

Introduction:

Praise be to Allah, Lord of the worlds, and may blessings and peace be upon the master of the first and the last, our master Muhammad, may Allah bless Him and grant Him peace. As for what follows:

Children are a blessing from Allah and a favor from Him, Glory be to Him, and they are the adornment of the life of this world, and they are the delight of the eyes, so it is necessary to take into cosideration their correct upbringing, and to take this into consider since before they were born, and to choose a mother for them who will take care of them, so that they will not later turn to those methods that everyone who wants to spread. Destroying the youth of this Islamic nation in its present and future, and exploiting those youth to spread immorality, arouse instincts, and spread vice. Then society turns to what may happen.

The spread of a group of children who have no fault except for reasons they had nothing to do with, until they have no known lineage. Perhaps young people fall into forbidden things, and innocent children emerge from these sinful relationships, to whom the finger of blame is pointed all the time, and the lineage of these children may be unknown for other reasons. Other than this reason, this is what will be addressed in this research, ifAllah willing.

أهمية الموضوع:

تأتي أهمية الموضوع في أهمية الإنسان الذي كرمه الله تعالى كما في قوله سبحانه: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ}[1]، فلا بد من حفظ كرامة كل إنسان خلقه الله سبحانه وتعالى والعمل على ذلك بكل سبيل والوصول إليه بأي طريق كان وهذا لا يكون إلا باتباع نهج القرآن الكريم وهدي النبي الأمين صلى الله عليه وسلم.

أسباب اختيار الموضوع:

أولا: توجيه أساتذتي من الكلية بقسم الشريعة يخص أمر من الأمور المعاصرة التي تمس الحياة.

ثانيا: الأطفال لهم أهمية في الحياة كبيرة فهم شباب المستقبل وعماد هذه الأمة فلا بد من رعايتهم وخاصة الأيتام منهم وأشد خصوصية الطفل مجهول النسب.

منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي غير التام والوصفي والاستنباطيتتبعت غالب النصوص التي تكلمت عن مجهولي النسب في الأصلين الأولين الكتاب والسنة ثم في كلام الفقهاء، وأيضا تتبعت ذلك في كلام علماء التربية.

قمت بوصف المشكلة وصفا صحيحا تقريبيا محددا الإشكاليات والتساؤلات التي تدور في فلك الموضوع قيد الدراسة.

خطة البحث:

يقع هذا البحث في مقدمة، وفصلين، وخاتمة، ونتائج، وتوصيات، ومراجع.

المقدمة وتشمل:

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومنهج البحث، وطريقة كتابة البحث، وخطة البحث.

الفصل الأول: مجهولو النسب بين الفقه الإسلامي والواقع، ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: أسباب انتشار مجهولي النسب.

المبحث الثاني: مجهولو النسب قديما وحديثا في الشريعة الإسلامية.

الفصل الثاني: بدائل التبني في الشريعة الإسلامية

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: نظام الكفالة لمجهولي النسب.

المبحث الثاني: تبرئة مجهولي النسب من وزر غيرهم ومعاملتهم معاملة الأيتام

النتائج والتوصيات.

---

(١) سورة الإسراء آية ٧٠.

تمهيد:

سوف نتناول في هذا البحث أسباب انتشار مجهولي النسب، واهتمام الفقه الإسلامي بالنسب ومعرفته وكيفية إثباته، وبيان مصطلح مجهول النسب من خلال آراء الفقهاء القدامى، والفقهاء المحدثين، وذلك على النحو التالي:

الفصل الأول: مجهولو النسب قديما وحديثا.

المبحث الأول: بيان مفهوم مجهول النسب من خلال آراء الفقهاء القدامى والمحدثين.

المبحث الثاني: أسباب انتشار مجهولي النسب.

المبحث الأول: بيان مفهوم مجهولي النسب عند الفقهاء القدامى وفقهاء العصر الحديث:

أولت الشريعة الإسلامية اهتماما برعاية اللُّقطاء والإنفاق عليهم والاهتمام بهم خوفا عليهم من الضياع والهلاك، فوضعت هذه المسؤولية على عاتق الدولة ومؤسساتها الخيرية وبيت مال المسلمين ودور الرعاية، وفي خلال هذا المبحث سوف يدور الحديث على تعريف اللقيط _مجهول النسب_ عند أهل اللغة وعند الفقهاء القدماء وفقهاء العصر الحديث، وما هي أحكام الالتقاط، وأركانه، وشروطه، والأحكام الشرعية المتعلقة بمجهولي النسب، والحقوق الشرعية له من وجهة نظر الشرع.

المطلب الأول: مجهول النسب عند الفقهاء قديما:

اللقيط في اللغة:

مادة: ل ق ط: اللقط: أخذ الشيء من الأرض .

لقطه يلقطه لقطاً، والتقطه. واللقيط: المنبوذ، لأنه يلقط. الأنثى: لقيطة، بمعنى اللقطة: هو الشيء الذي يجده ملقى فيأخذه، وعرف الصاحب ابن عباد اللقيط من لقط الإنسان الشيء، يلقطه لقطا، أخذه من الأرض وقد غلب على الصبي المنبوذ؛ لأنه عرضة أن يلقط[1].

---

(١) المحكم والمحيط الأعظم، –مرجع سابق–، (٦ / ٢٧٨)، المعجم الوسيط ، –مرجع سابق–، ص٨٣٤، ٨٣٥، المحيط في اللغة لابن عباد،، –مرجع سابق–، ٥/ ٣٢٥،٣٢٤.

تعريف اللقيط اصطلاحا:

عرفه الحنفية بأنه: اسم لحي مولود طرحه أهله خوفا من العيلة أو فرارا من تهمة الريبة مضيعه آثم ومحرزه غانم لما في إحرازه من إحياء النفس فإنه على شرف الهلاك وإحياء الحي بدفع سبب الهلاك عنه:{وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا}[1].

وعرفه ابن مودود: اللقيط هو من فعيل، اللقط والالتقاط، بمعنى مفعول، معناه العثور على الشيء مصادفة من غير طلب ولا قصد، كأن يكون ضائعا، فقصد بالتقاط صغار بني آدم إذا علم بأنه يهلك إن لم يأخذه[2].

وعرفه المالكية: اللقيط هو الطفل الصغير الذي وجد في غير حرز، يخاف عليه الهلاك، فيشمل من ألقى به أبوه أو أمه في الطريق هروبا من العار، أو خوف الاتهام بالزنا، أو تنصلا من رعايته وتربيته، كما يشمل من ضل عن أهله، فقال بأن اللقيط يخرج عن ولد الزانية؛ لأن الآخذ من الحرز سارق، وليس ملتقطا[3].

وقال: ابن الحاجب: اللقيط هو طفل ضائع لا كافل له، فالغالب على اللقيط النبذ[4].

الشافعية: اللقيط يقال للصبي الضائع الذي لا يوجد كافل له، وغلب على الولد المنبوذ، فقال الشربيني: هو الصغير المنبوذ الذي ينبذ دون تمييز؛ في (شارع أو مسجد)، ولا يوجد له كافل معلوم كالأب والجد، أو من يقوم مقامهما؛ ويكون نبذه في الغالب، إما من الزنا خوفا من العار، أو عجزه عن مؤنته[5].

الحنابلة: قال ابن قدامة: اللقيط هو الطفل المنبوذ، وهو حر ينفق عليه بيت المال إن لم يكن معه ما ينفق عليه، فهو الملقوط (كالجريح، والذبيح)؛ إذا نبذ فكان النبذ ببناء المفعول، قد

---

(١) سورة المائدة: آية رقم: ٣٢، المبسوط للسرخسي، ٣٦١/١٠.

(٢)الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، (٥٩٩_٦٨٣هـ، ١٢٠٣_ ١٢٨٤م)، وهو عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل فقيه حنفي، من كبارهم، ولد بالموصل، ورحل إلى دمشق، وولي قضاء الكوفة مدة، ثم استقر ببغداد مدرسا، وتوفي فيها، مطبعة الحلبي – القاهرة، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م، ٢٩/٣. المبسوط، للسرخسي، -مرجع سابق- ٢٠٩/١٠،.

(٣) مدونة الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة الريان، د/ الصادق عبد الرحمن الغرياني، ١٥٨/٤.

(٤) أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي، ٦٩٣هـ، ٧٤١هـ، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنابلة، تحقيق أ-د/ محمد بن سيدي محمد مولاي باحث بالموسوعة الفقهية وعضوية هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية سابقا، ٥١٤.

(٥)روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، ٤١٨/٥.

نبذ أو ضل أي طرح في الشارع إلى سن التمييز، وقيل المميز إلى البلوغ: فلا يعرف نسبه ولا رقه[١].

ومن المعلوم أنه يوجد فرق بين اللقيط واليتيم: فاللقيط لا يكون له أهل ويوجد منبوذا في الطريق، أو يكون قد ضاع في حج أو غيره ولم يعرف من أهله.

أما اليتيم: فيكون معروف الأهل وفي الغالب يكون له مال، والارتباط الوحيد بينهما أن كلا منهما يحتاج إلى رعاية وحنان وعطف، لفقد الوالدين، وإذا لم يجدوا ذلك فقد تعقب حياتهم الحقد والكره وأحيانا يولد فيهم حب الانتقام من المجتمع.

المطلب الثاني

مجهولو النسب في العصر الحديث:

أ- **مجهول النسب:** هو الطفل الذي لا يعلم نسبه وسبب الحمل به مجهول ولا يعلم أنه بسب محرم أو بسبب آخر؛ فهم الذين فقدوا الوالدية (الأم والأب معا) منذ ولادتهم، تلدهم الأمهات في المستشفيات العامة، أو يلقى بهم في الطريق فيوضع في دور الرعاية والمؤسسات الحاضنة بدورها تضع له شهادة ميلاد، أو يسلم لأسرة أخرى تتخذه ولدا لها، بالكفالة أو بالرضاعة، [٢].

ب-**الطفل المجهول النسب:** هو الطفل الغير شرعي الذي تم الحمل به بالسفاح أو الزنا، فهذا الولد الغير شرعي ولد نتيجة لقاء محرم بين رجل وامرأة لا يربطهما عقد نكاح شرعي؛ فالحكم الشرعي بأنه لا يحكم على المولود من هذا اللقاء إلا إذا أثبت شرعا وتكون أمه معروفة[٣].

ومن وجهة نظري أن الطفل مجهول النسب ليس فقط من أتى من طريق حرام أو صورة غير شرعية أو بها شبهة، ولكن ربما يُفقد ويضيع من والديه في مكان ما، ثم لا يجدونه، وقد وقع مثل هذه الصورة في زماننا ثم بعد مدة طويلة من الزمن يتم العثور عليه بعد أن كبر وتربى في حضن كافليه ومن أمثلة ذلك:

---

(١)المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، -المعروف بـ المغني لابن قدامة-، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، (٥٤١ - ٦٢٠ هـ) تحقيق: طه الزيني - ومحمود عبد الوهاب فايد - وعبد القادر عطا [ت ١٤٠٣ هـ]- ومحمود غانم غيث، مكتبة القاهرة، الطبعة الأولى، (١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م) - (١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩ م)، ٦/ ٤٠٣، ٤٠٤ بتصرف.

(٢)موسوعة الفقه الإسلامي للزحيلي، ٧/ ٣٣٥.

(٣) مستوى تقدير الذات لدى المراهق مجهول النسب المكفول في أسرة بديلة دراسة حالة لمراهقين مكفولين، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس، للباحثة لقوقي دليلة ، إشراف د/ بوسنة عبد الوافي زهير، بجامعة محمد خيضر بالجزائر، ٢٠١٥: ٢٠١٦م، ٨٩.

نشر موقع اليوم السابع وقائع عودة شاب يدعى (رفاعي)، إلى أهله بعد غياب دام مدة خمسة وعشرين عاما، وما أن وجدوه وتأكدوا من صحة بنوتهم له بإجراء تحاليل الـ (D N A)، إلا وعادت لهم الحياة مرة أخرى[1].

وآخر تغيب عن أهله لمدة سبعة عشر عاما، وثالث تغيب لمدة إحدى وعشرين سنة،إلى غير ذلك.

(١)https://www.youm٧.com/story/٢٠٢٢/٥/١٤/، بتاريخ ١٤ من مايو لسنة ٢٠٢٢، الموافق ليوم السبت.

المبحث الثاني

أسباب انتشار مجهولي النسب

مجهولي النسب واقع لا يمكن تجاهله أو إغفاله بل يجب على الباحثين الاجتماعيين والشرعيين والقانونيين مواجهة هذه الطائفة من المجتمع بالبحث والدراسة لمعرفة أسباب وجودهم وعلاجها والتعامل معهم بصورة تحقق لهم عدالة اجتماعية كنسيج من أنسجة المجتمع وأيضا للاستفادة منهم كواقع موجود.

اللقيط جزء لا يتجزأ من المجتمع، وعلينا الوقوف معه ومساندته وتشجيع العائلات التي حرمت من الأولاد على تبنى مثل هؤلاء الأطفال، وهذا ما نراه في المجتمعات الغربية، التي تهتم باللقيط وبكل فرد في المجتمع دون تمييز، الطفل مجهول النسب هو مواطن من الدرجة الأولى في الدول الغربية، وقد كفلت له القوانين كافة حقوقه، أما في المجتمعات العربية فالصورة تختلف، حيث لا يوجد قوانين واضحة تحمى هؤلاء الأطفال من المجتمع وتدافع عن حقوقهم وتقدم لهم يد العون والمساعدة وتوفر لهم المعيشة الكريمة، هذا ما يوضحه مجدى ناصر خبير الاستشارات التربوية والأسرية[1].

وقد انتشرت ظاهرة وجود الأطفال مجهولي النسب في كثير من الدول حتى أصبح ضعاف النفوس يتاجرون بالأطفال الرضع، فهم يعتبرونها تجارة رابحة فيلتقطون هؤلاء الأطفال الذين وجدوا على قاعة الطريق، أو أمام المساجد قبل وصولهم للملاجئ.

وعن خطر تجارة الأطفال في العالم، فهي تجارة تنافس تجارة المخدرات فهي تجارة ساخنة مرغوب بها، نقلا حسب تقديرات منظمة الأطفال العالمية التابعة للأمم المتحدة (اليونيسيف) فقد كان هدف الإغراء من قبل التجار لبيع الأطفال الذي يجوبون الشوارع بحثا عن الطعام أو الكسب الزهيد.

وقد استُهين بالطفل حتى أصبح سلعة يباع ويشترى، مثل الرق الذي عملت الشريعة في تحريره في وجوب الكفارات ومشروع في الظهار، فقد كان السبب الأساسي في وصول الأطفال

---

(١)مقال على موقع اليوم السابع كتبته سحر الشيمي-

https://www.youm7.com/story/2012/10/18/4-
%D8%A3%D8%B3%D8%A8%D8%A7%D8%A8-
%D9%88%D8%B1%D8%A7%D8%A1-
%D8%A7%D9%86%D8%AA%D8%B4%D8%A7%D8%B1-
%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B7%D9%81%D8%A7%D9%84-
%D9%85%D8%AC%D9%87%D9%88%D9%84%D9%89-
%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B3%D8%A8/821093.

إلى هذه الحالة التي حلت بالدول العربية، الإحصائيات لا يمر يوم إلا وجد طفل مرميا في الطريق، أو أمام المساجد، أو أمام أبواب ملاجئ الأيتام، فالوالدان الذين رزقا بالطفل خارج نطاق الزواج وبدون رابط شرعي يجمعهما، وبالتخلي عن القيم الدينية[١]، والأخلاقية والاجتماعية، وكذلك بحجة الأوضاع الاقتصادية، أو الصحية، فهما السبب في وجود هذا الطفل في المجتمع مجهول النسب والوالدين[٢].

ولذا فإننا نسير في هذا الفرع على مطلبين:

المطلب الأول

الأسباب المباشرة لوجود مجهولي النسب

١- العلاقات الغير شرعية:

- **النكاح الفاسد.**
- **الخوف من الفضيحة والعار بسبب الوقوع في جريمة الزنا.**

٢- الفقر.

٣- الضياع والضلال والسرقة.

٤- الحروب والكوارث الطبيعية.

---

(١) فتوى بدار الإفتاء الأردنية، لجنة الإفتاء ومراجعة سماحة المفتي العام السابق الدكتور نوح علي سلمان، الموضوع: أسباب انتشار مشكلة الأطفال اللُّقطاء، رقم الفتوى: ٧٤٨، التاريخ : ٢٣-٠٥-٢٠١٠.

(٢) أحكام اللقيط في الشريعة الإسلامية، محمد ربيع صباهي، بكلية الشريعة بجامعة حلب، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية، المجلد ٢٥، العدد الأول، ٢٠٠٩م، ٨١٧-٨١٨ بتصرف.

المطلب الثاني

الأسباب غير المباشرة لوجود مجهولي النسب.

١- غلاء المهور.

٢- وسائل التواصل الاجتماعي، ووسائل الإعلام.

المطلب الأول

الأسباب المباشرة لوجود مجهولي النسب.

١- العلاقات الغير شرعية

- **النكاح الفاسد:** قد تعجز الأم عن إثبات نسب ابنها بسبب (النكاح الفاسد، أو الزواج العرفي، أو زواج المسيار)، ويتم الزواج في السر ويشترط الطرفان ويتفقان معا، أو أحدهما بعدم الإنجاب؛ فإذا حملت فيتخلصان من الوليد دون التفكير في مصيره، وكيف يكون مصيره بعد التقاطه؟

قال الماوردي: .... أما المنبوذ فهو الطفل يلقى لأن النبذ في كلامهم الإلقاء وسمي لقيطا لالتقاط واجده له وقد تفعل المرأة ذلك بولدها لأمور منها: أن تأتي به من فاحشة فتخاف العار فتلقيه أو تأتي به من زوج فتضعف عن القيام به فتلقيه رجاء أن يأخذه من يقوم به. أو تموت الأم فيبقى ضائعا فيصير فرض كفاية والقيام بتربيته على كافة من علم بحاله حتى يقوم بكفالته منهم من فيه كفاية[١].

ومن ذلك تبين لنا آثار ظاهرة وجود مجهولي النسب في الشوارع بسبب العوامل المسببة له كالظروف الاجتماعية، والثقافية، والاقتصادية التي تشهدها المجتمعات العربية والإسلامية، تعتبر سببا في وجود أطفال الشوارع ومجهولي النسب وحرمانهم من المشاركة في المجتمع عندما يكبرون[٢].

وظاهرة الزواج العرفي بين طلاب الجامعات والشباب غير المسؤولين فيكون هذا الزواج في السر بدون ولي وبدون إعلان له، وبذلك يكون هذا الزواج فاقد لبعض من أركانه التي لا

---

(١) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، ٣٤/٨.

(٢)أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي، د/ عمر بن محمد السبيل، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي، بجامعة أم القرى، إشراف الأستاذ الدكتور/ حسين خلف الحبوري، ١٤٠٥-١٤٠٦هـ، الخدمة الاجتماعية في مجال تأهيل ورعاية أطفال الشوارع، عادل محمود الرفاعي، (دار الفكر العربي، ٢٠١٣م) ٥٨.

يصح إلا به كمثل الزواج بدون ولي، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم:((**لا نكاح إلا بولي**))[١].

وجه الدلالة: فيه نفي ثبوت النكاح على عمومه وخصوصه إلا بولي[٢]،ولا يجوز للمرأة أن تباشر عقد نكاحها بنفسها دون وليها، ولا أن تعقد نكاح غيرها، وممن قال هذا: مالك، والشافعي، وسفيان الثوري، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وابن المبارك، وعبيد الله بن الحسن، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، والطبري[٣].

وكذلك عدم الإعلان أيضا يكون سببا في فقدان الزواج شرطا من شروطه، عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((**أعلنوا النكاح**))[٤].

وجه الدلالة: فيه الأمر بإظهار النكاح وهو سنة ليشتهر بين النَّاس فيترتب عليه عدم الريبة واشتهار نسب الولد[١].

---

(١) سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض المدرس بالأزهر الشريف، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، ٣٩٩/٣ رقم ١١٠٢، وقال حديث عندي حسن، وقد أورد البخاري في صحيحه (باب من قال: لا نكاح إلا بولي)، ١٩٧٠/٥، قال البيهقي: هذا إسناد صحيح ، - تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت ٧٤٤ هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، دار النشر: أضواء السلف – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م، ٣٢٨/٤ رقم ٢٧١٦-.

(٢) معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨هـ)، الناشر المطبعة العلمية – حلب، الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م، ١٩٨/٣.

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم، أبو عمر بن عبد البر النمري القرطبي (٣٦٨ - ٤٦٣ هـ)، حققه وعلق عليه: بشار عواد معروف، وآخرون، الناشر مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي – لندن، الطبعة الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٧م، ١٢/ ٢١، ٢٢.

(٤) الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١ هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، الناشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، ٥٣/٢٦، رقم ١٦١٣٠، وقال حديث حسن لغيره، المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، مع تضمينات: الذهبي في التلخيص والميزان والعراقي في أماليه والمناوي في فيض القدير وغيرهم، دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، الناشر دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠م، ٢٠٠/٢ رقم ٢٧٤٨.

فإذا تم النكاح بغير شرط من تلك الشروط فإنه يسمى زواجا عرفيا، والزواج العرفي الآن له صور منها:

١- أن يتزوج المرأة بدون توثيق للعقد في الجهات الرسمية، فإذا تم بالشروط السابقة فهو عقد صحيح؛ ولكنه يفتقر إلى التوثيق، كي تضمن المرأة به حقها؛ لأن الذمم قد خربت في هذا الزمان، ولإعطاء الطفل المولود أيضا حقه من الإثبات في سجلات الدولة للتمتع بكافة حقوقه التي تكفلها له الدولة من الرعاية الصحية والتعليمية وغيرها.

٢- أن يتزوج المرأة دون علم أهلها لرفضهم هذا الزواج فتتزوج دون ولي، وربما دون شهود، وبالتالي دون توثيق رسمي، وهذا -على ما مر ذكره-، زواج فاقد لركن من أركان العقد فيكون عقدا فاسدا، فإذا ما حملت المرأة من هذه العلاقة التي بها شبهة؛ فإنها تخاف من افتضاح أمرها إذا ما حملت بجنين فربما تخلصت منه بإسقاطه، وقتله، أو إذا تم الحمل ووضعت طفلها فإنها تتخلص منه بإلقائه في أي مكان -كما نسمع- في القمامة، أو على أبواب المساجد، إلى غير ذلك، خوفا من الفضيحة.

- **الخوف من الفضيحة والعار بسبب الوقوع في جريمة الزنا**[٢]

أن يكون الطفل مجهول النسب من اتصال غير شرعي، تنبذ المرأة وليدها في الشارع، أو أمام أحد المساجد هروبا وخوفا من الفضيحة والعار نتيجة الفاحشة، فتترك مصيره للمجهول فلا يعرف من أهله.

وعلاج ذلك بأن كافح الإسلام ذلك بتحريم الزنا تحريما قاطعا؛ لأنه من أخطر وأبشع الوسائل التي تؤدي إلى اختلاط الأنساب وضياعها، وكما شرع الإسلام أشد العقوبات لمرتكبي الزنا بدون شفقة ولا رحمة كما قال تعالى: { وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ}[٣].

---

(١) **فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام،شيخ الإسلام أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي الخزرجي (ت ٩٢٥ هـ)، تحقيق الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م، ص٥١٥، رقم ٤٢٧.**

(٢) **الفِقهُ الميَسَّر، أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، الناشر: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م، ص١٤٦، أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي، عمر بن محمد السبيل، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي، بجامعة أم القرى، إشراف الأستاذ الدكتور/ حسين خلف الحبوري، ١٤٠٥-١٤٠٦هـ، ٢٧.**

(٣)سورة النور آية رقم: ٢.

وجه الدلالة: حرم الله الزنا، لما فيه من الشر العظيم، وفيه من قلة الغيرة، وإلحاق الأولاد، الذين ليسوا من الزوج، وكون الزاني لا يعفها بسبب اشتغاله بغيرها[١].

قال تعالى: {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦) فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ (٧)}[٢].

وجه الدلالة: "أي هم حافظون لفروجهم في جميع الأحوال إلا من زوجاتهم وإمائهم المملوكات: { فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ }، أي: فإنهم غير مؤاخذين{ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ}أي: فمن طلب غير الزوجات والمملوكات{فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ} أي: هم المعتدون المجاوزون الحد في البغي والفساد"[٣].

فالآيات السابقة يبين الله فيها أن من صفات عباده المؤمنين عدم الإشراك به، وعدم قتل النفس المحرمة، وأنهم يحفظون فروجهم عن الفواحش، وحذر من أنه من يقدم على هذه الفواحش فإن مصيره الخلود في العذاب المضاعف المهين، مالم يرفع ذلك بالإيمان، والعمل الصالح، والتوبة الصادقة.

إن الزنا من أعظم الذنوب بعد الشرك بالله، فقد قرنه الله بالشرك، وقتل النفس، لما فيه من إضاعة الأنساب، وانتهاك الحرمات، وإشعال العداوة والبغضاء بين الناس، من إفساد كل منهم امرأة صاحبه، أو ابنته، أو أخته، وفي ذلك خراب للعالم، ولهذا كان الزاني المحصن من الثلاثة الذين أحل الله دماءهم، روى البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **((لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة))**[٤].

---

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، -تفسير السعدي-، عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م ٥٦١/١.

(٢) سورة المؤمنون: الآيات رقم ٥ : ٧

(٣) صفوة التفاسير، محمد علي الصابوني، الناشر دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، ٢٧٨/٢.

(٤)الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، -صحيح البخاري- محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، تحقيق د/ مصطفي ديب البغا، الناشر: (دار ابن كثير، دار اليمامة) – دمشق، الطبعة الخامسة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: {أن النفس بالنفس}، ٦/ ٢٥٢١ رقم ٦٤٨٤.

وجه الدلالة: ((لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: وذكر منها الثيب الزاني))؛ فإنه يقتضي الرجم إلى الموت[١].

وقال صلى الله عليه وسلم:**((لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة، يرفع الناس إليه فيها أبصارهم، حين ينتهبها وهو مؤمن))**[٢].

وجه الدلالة: وجه ذلك أنه إنما نفي عنه حقيقة الإيمان وكماله، وذلك أنه ارتكب هذه الخصال مع علمه بتحريم الله إياها عليه، وتغليظه العقوبة فيها، فإنه غير مؤمن بها في الحقيقة، ولا مصدق بالوعيد فيها، ولو كان مخلصا في إيمانه لم يقدم عليها، ولكان الإيمان يمنعه من ذلك، والدين يعصمه من مواقعته، فإنما سلبه في هذا اسم الثناء عليه بالإيمان، دون نفس الإيمان الذي يقع به الخروج من الملة[٣].

ولذلك أخذ النبي صلى الله عليه وسلم البيعة من أصحابه على ألا يقعوا في هذه الفاحشة، كما جاء في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وحوله عصابة من أصحابه: **((بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفي منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو إلى الله، إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه). فبايعناه على ذلك))**[٤].

---

(١) شرح سنن أبي داود،شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (ت ٨٤٤ هـ)، الناشر دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م، ٢٣١/١٧.

(٢) صحيح البخاري –مرجع سابق- ٨٧٥/٢ رقم ٢٣٤٣ كتاب المظالم، باب النهبى بغير إذن صاحبه، وفي كتاب الأشربة ٢١٢٠/٥ رقم ٥٢٥٦، وكتاب الحدود، باب ما يحذر من الحدود: الزنا وشرب الخمر، ٦/ ٢٤٨٧ رقم ٦٣٩٠، وكتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب إثم الزناة، ٢٤٩٧/٦ رقم ٦٤٢٥.

(٣) أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨ هـ)، تحقيق د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، الناشر جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨م، ١٢٣٦/٢ رقم ٥٦٠.

(٤) صحيح البخاري –مرجع سابق- كتاب الإيمان، باب علامة الإيمان حب الأنصار، ١٥/١ رقم ١٨.

وقال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: [ولا أعلم بعد قتل النفس ذنبا أعظم من الزنا][1]، وقال المنذري رحمه الله: [صح أن مدمن الخمر إذا مات لقي الله كعابد وثن، ولا شك أن الزنا أشد، وأعظم من شرب الخمر][2].

ولما حرم الله الزنا حرم الأسباب التي تؤدي إليه، ومن أعظمها:

١- إطلاق البصر، قال تعالى: {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ}[3]، والنظر يكون في الأسواق، والأماكن العامة، وعبر شاشات القنوات الفضائية، والمجلات الهابطة، والتلفاز، وغيره.

٢- خروج النساء متبرجات متعطرات إلى الأسواق، وهذا التبرج باب عظيم يؤدي إلى الفاحشة، { وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى}[4].

وجه الدلالة:"قال مجاهد: كانت المرأة تخرج تمشي بين يدي الرجال، فذلك تبرج الجاهلية، وقال قتادة: يقول: إذا خرجتن من بيوتكن-وكانت لهن مشية وتكسر وتغنج- فنهى الله عن ذلك"[5].

٣- دخول الرجال الأجانب على المرأة، وأخطر الأجانب على المرأة أقارب زوجها، وأقارب أبويها، فإنهم يترددون غالبا، وربما كان يجمعهم بيت واحد، وتارة تكون وحدها في البيت عند دخول أحدهم، روى البخاري، ومسلم من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **((إياكم والدخول على النساء، فقال رجل من الأنصار: أفرأيت الحمو، قال: الحمو الموت))**[6].

---

(١)الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي (الداء والدواء)،محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله المعروف بابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٠٥/١، مجدى بن منصور بن سيد الشورى، تحفة العروس، ١٢/١.

(٢)الترغيب والترهيب من الحديث الشريف،عبد العظيم بن عبد القوي المنذري أبو محمد، (٤٨١هـ- ٦٥٦هـ، ١١٨٥م-١٢٥٨م)، ١٩٠/٣.

(٣) سورة النور: آية رقم:٣٠.

(٤)سورة الأحزاب: آية رقم: ٣٣.

(٥) تفسير القرآن العظيم، -تفسير ابن كثير- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، ٧٠٠ -٧٧٤ هـ، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م/٤١٠/٦.

(٦) صحيح البخاري –مرجع سابق-، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة، ٢٠٠٥/٥ رقم: ٤٩٣٤.

وجه الدلالة: قال ابن الأعرابي: هذه كلمة تقولها العرب للتشبيه في الشدة والفظاعة، فيقال: الأسد الموت، أي: لقاؤه مثل الموت، فهذا تهديد ووعيد شديد وتهويل لهذا الأمر من الرسول صلى الله عليه وسلم- [1].

٤- ما يحدث في بعض المجتمعات الإسلامية من إقامة الحد على الضعيف، وتركه عن القوي، فإن هذا من أعظم الأسباب التي تؤدي إلى انتشار الزنا، وهذا الذي فعله بنو إسرائيل، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم:((**إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد**))[2].

٥- تأخير من بلغ من الشباب، والشابات عن الزواج، فإنه بمجرد بلوغه تشتد عنده الشهوة، فإذا لم يكن هناك حلال يطفئها به، فربما يلجأ إلى الحرام الذي يجلب له العار في الدنيا، والخزي في الآخرة.

عن عبدالله مسعود رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم: ((**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**))[3].

وجه الدلالة: قال الإمام النووي: [والشاب عند أصحابنا هو من بلغ ولم يجاوز ثلاثين سنة، وفي هذا الحديث الأمر بالنكاح لمن استطاعه وتاقت إليه نفسه وهذا مجمع عليه][4].

٦- انتشار آلات اللهو، والفساد في البيوت، فالغناء هو بريد الزنا، والأفلام الخليعة التي تحكي الغرام بين الرجل والمرأة، عبر القنوات الفضائية الفاضحة، أو المواقع الإباحية على الإنترنت، عبر الهاتف المحمول الذي صار متاحا حتى لدى الأطفال الصغار والناشئة اليوم، التي أساء استخدامها بعض الشباب، وصاروا يتداولون فيها الصور العارية كل ذلك

---

(١) تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، الناشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، عام النشر: ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م، ٣٣٦/٢، رقم ٧٠٩.

(٢) كتاب ما ذكر عن بني إسرائيل، باب {أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم} ٣/ ١٢٨٢ رقم: ٣٢٨٨.

(٣) صحيح البخاري -مرجع سابق، كتاب النكاح، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر أحصن للفرج)). وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح، ١٩٥٠/٥، رقم ٤٧٧٨، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، -صحيح مسلم- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، ١٠١٨/٢ رقم ١٤٠٠ .

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المعروف بشرح النووي على مسلم، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، الناشر دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ ، ١٧٣/٩، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة.

مما يدعو إلى نشر الفاحشة، وهذا ما توعد الشارع عليه بالعقوبة في الآخرة، قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}[١]، علاوة على ترتب عقوبة كشف الستر من الله تعالى لمن يقترف هذه الجريمة ويتتبع عورات المسلمين[٢].

٧- انحراف بعض الرجال، وخيانتهم لزوجاتهم بمعاشرة النساء الأجنبيات على غير الوجه الشرعي، فيكون هذا مدعاة لأن تقابل الزوجة زوجها بمثل ما قابلها به، وفي هذا يقول الشافعي رضي الله عنها:

يا هاتكا حرم الرجال وقاطعا	سبل المودة عشت غير مكرم
لو كنت حرا من سلالة ماجد	ما كنت هتاكا لحرمة مسلم
من يزن في قوم بألفي درهم	يزن في أهل بيته ولو بغير الدرهم
إن الزنا دين فإن أقرضته	كان الوفا من أهل بيتك فاعلم[٣]

وهذا الزوج الفاسق هو الذي سن هذه السيئة، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها، ووزر من عمل بها من بعده إلى يوم القيامة لا ينقص من أوزارهم شيء، كما جاء بذلك الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **((من سن في الإسلام سنة حسنة، فعمل بها بعده، كتب له مثل أجر من عمل بها. ولا ينقص من أجورهم شيء. ومن سن في الإسلام سنة سيئة، فعمل بها بعده، كتب عليه مثل وزر من عمل بها، ولا ينقص من أوزارهم شيء))**[٤].

وهذه العلاقة الغير شرعية قد ينتج عنها مولود فيحاول أطراف العلاقة التخلص منه خشية العار أو الفضيحة، فيتم التخلي عنه ربما بقتله، أو إلقائه بالشارع، لتتلقفه القلوب الرحيمة فتواليه بالرعاية، وينشأ هذا الطفل الذي لا ذنب له إلا أنه ابن لهذين الذين لا مسؤولية عندهم ولا رحمة في قلوبهم، سوى أنهم كانوا في لحظة شهوة، أدت إلى نتاج طفل يعيش حياة مأساوية في مجتمع يحمل الناس وزر غيرهم مع أن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿ٱلۡخَلۡهجمحخ﴾[٥] أي: كل نفس ظلمت

---

(١) سورة النور آية رقم: ١٩.

(٢) الجرائم الناشئة عن إساءة استخدام الهاتف المحمول ومدى المسئولية عنها، أ-د/ عبدالمنعم أحمد سلطان عيد، أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية، ووكيل كلية الحقوق جامعة المنوفية، الناشر دار النهضة العربية بالقاهرة، الطبعة الأولى: ٢٠١٣م، ص ٢٢٦، ٢٢٧.

(٣) الجوهر النفيس في شعر الإمام محمد بن إدريس الشافعي -ديوان الشافعي- إعداد وتعليق محمد إبراهيم سليم، مكتبة ابن سينا، بمصر، ص ١٣٠، ١٣٢.

(٤) صحيح مسلم -مرجع سابق، كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة، ومن دعا إلى هدى أو ضلالة، ٢٠٥٩/٤ رقم ١٠١٧.

(٥) سورة النجم، آية رقم: ٣٨.

نفسها بكفر أو شيء من الذنوب فإنما عليها وزرها، لا يحمله عنها أحد[١]، وعن عائشة رضي الله عنها قالت في ولد الزنا ليس عليه من وزر أبويه شيء لا تزر وازرة وزر أخرى[٢].

وقد انتشر في هذا الزمان الهاتف المحمول، المدعم بكاميرا للتصوير، وأيضا غالبا ما يكون عليه شبكة الإنترنت وما يبث عليها من انحرافات وصورا فاضحة، وغير ذلك، وقد يستخدم استخداما سيئا، بالتصوير وغيره، وفيه تجسس على العورات وانتهاك للحرمات، وهي نوع من سوء الظن بالغير[٣].

وقد ورد ذلك باستفاضة في صور الاعتداءات التي تقع على الحق في الصورة، وخطورة ذلك من تحريف الصور والتقاطها بغير إذن أصحابها[٤]، وعمل مونتاج عليها[٥]، إلى غير ذلك مما يحاسب عليه الشارع الحكيم[٦]، ويعاقب عليه قانون جمهورية مصر العربية[٧]، وهو ما ورد فيه النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم، بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، في قوله صلى الله عليه وسلم:**((من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقؤا عينه))**[٨][٩].

وكم حدثت مفاسد منه، فكم من نساء محصنات غافلات صورن فيه، وكم من أعراض انتهكت عن طريقه، كم هدمت من بيوت، وشتت من أسر، وجلب من مآس؟! فينبغي للمؤمن أن يحذر أهله منه، فهو مسؤول عنهم، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **((كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع، وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته، وهو مسئول عنهم))**[١٠].

---

(١) **تفسير ابن كثير –مرجع سابق–**، ٤٦٥/٧.

(٢) **السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ١٠٠/١٠ رقم١٩٩٩٢، وقال: رفعه بعض الضعفاء، والصحيح أنه موقوف.**

(٣) **الجرائم الناشئة عن إساءة استخدام الهاتف المحمول ومدى المسئولية عنها، أ–د/ عبدالمنعم سلطان،– مرجع سابق–، ص٢٢٥، ٢٢٦.**

(٤) **الجرائم الناشئة عن إساءة استخدام الهاتف المحمول ومدى المسئولية عنها، أ–د/ عبدالمنعم سلطان، –مرجع سابق–، ص٢١٣.**

(٥) **المرجع السابق، ص٢١٨.**

(٦) **المرجع السابق، ص٢٢٤.**

(٧) **المرجع السابق، من ص٢٣٦.**

(٨) **صحيح مسلم –مرجع سابق–، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت الغير، ١٦٩٩/٣، رقم٢١٥٨.**

(٩) **المرجع السابق،ص٢٣٣.**

(١٠) **صحيح البخاري –مرجع سابق، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، ٣٠٤/١، رقم٨٥٣.**

ثانيا: الفقر:

فقد نظر الشرع إلى أن الفقر يعتبر أحد العوامل المسببة في وجود مجهولي النسب، وله عدة أسباب منها:

شدة الفقر والعجز عن القيام بكفاية الطفل ينبذ، تلجأ الأم بطرح ولدها خشية الفقر، وتتركه لمن يرعاه؛ فهي جاهلة ما فعلت بترك ابنها، قد سببت له بعض المشاكل؛ فمنها: (الحرمان من حنانها وعطفها- تعرضه للضغط النفسي والمعنوي فالعمل هذا يسبب له الضياع والانحراف)، فهي جاهلة بأن الله تعالى متكفل بالرزق، وبأنه قدر الأقوات والأرزاق ولم يكلف النفس فوق طاقتها، فقد يغنيها الله من بعد فقرها، {لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا}(١).

وجه الدلالة: أي لينفق الزوج على زوجته وعلى ولده الصغير على قدر وسعه حتى يوسع عليهما إذا كان موسعا عليه. ومن كان فقيرا فعلى قدر ذلك، فتقدر النفقة بحسب الحالة من المنفق والحاجة من المنفق عليه بالاجتهاد على مجرى حياة العادة، فينظر المفتي إلى قدر حاجة المنفق، عليه ثم ينظر إلى حالة المنفق، فإن احتملت الحالة أمضاها عليه، فإن اقتصرت حالته على حاجة المنفق عليه ردها إلى قدر احتماله، وقال الإمام الشافعي رحمه الله، وأصحابه: النفقة مقدرة محددة، ولا اجتهاد لحاكم ولا لمفت فيها، وتقديرها هو بحال الزوج وحده من يسره وعسره، ولا يعتبر بحالها وكفايتها. قالوا: فيجب لابنة الخليفة ما يجب لابنة الحارس، فإن كان الزوج موسرا لزمه مدان، وإن كان متوسطا فمد ونصف، وإن كان معسرا فمد، واستدلوا بقوله تعالى: {لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ} (٢)، فجعل الاعتبار بالزوج في اليسر والعسر دونها(٣).

- كثرة الأطفال وضيق الحال، -وقد تمرض الأم مرضا مزمنا- مع عدم وجود عائل فتترك وليدها في المستشفي، قد تجد كفيلا يربيه ويبعده عن الفقر والجوع والحرمان، لكن الطفل سينشأ لقيطا مجهول النسب بالرغم من وجود (أب- أم) حقيقيين بزواج شرعي صحيح(٤).

---

(١) **سورة** الطلاق **آية رقم**: ٧.

(٢) **سورة الطلاق: آية رقم** ٧.

(٣) **الجامع لأحكام القرآن -تفسير القرطبي-، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١هـ)، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر دار الكتب المصرية بالقاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، ١٧٠/١٨.**

(٤) **مقال على شبكة الإنترنت بعنوان: التخلي عن الأطفال بسبب الفقر، كتبته: سهير بشناق على الرابط التالي:https://alrai.com/article/447090.**

- قد يكون الأب مصابا بمرض الشك تجاه زوجته مما يجعلها يتهمها في طفلها ويخشى أن ينسب إليه ولكنه في الحقيقة ابنه الشرعي[١].
- كره الزوجة زوجها بسبب فساده وانحراف أخلاقه وإيذاؤه لها فتفارقه وهو لا يعلم بحملها عندما تلده تكرهه بسبب كرهها الشديد للأب فتتخلى عنه بدون أن تشعر[٢].
- وربما للعادة القديمة عن كفار قريش من وأد البنات[٣]، فنجد من التخلف عند بعض الناس كرههم للبنات يتخلصون منهن، إما بإجهاض المرأة إذا ما علموا أن حملها بأنثى، وربما بعد ولادتها يزجون بها في الشوارع أو يتركونها أمام إحدى دور الرعاية الخاصة بالأطفال، وتنشأ تلك البنات نشأة سيئة بسبب جهل من الأبوين وقسوة في قلوبهم، ألم يعلموا أن البنات قد يكن سبب في دخول الوالدين الجنة، وبعده عن النار؟!

وعن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **((من كان له ثلاث بنات، فصبر على لأوائهن، وضرائهن، وسرائهن، أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهن))**، فقال رجل: أو ثنتان يا رسول الله؟ قال: **((أو اثنتان))**، فقال رجل: أو واحدة يا رسول الله؟ قال: **((أو واحدة))**[٤].

- وقد يكون ذلك بسبب سوء تنظيم الأسرة للإنجاب فيؤدي ذلك إلى إنجاب أطفال كثيرين في وقت قصير، ويضيق به الحال، فقد يؤدى به ذلك إلى التخلص من أولاده بسبب الفقر.
- **الضياع والضلال والسرقة[٥]:**

تعرض الطفل للضياع ليس بسبب الفقر وحده، وإنما قد يكون بسبب السرقة وهو في مهد أمه، بقصد إيذاء أهله، أو لغرض الاستغلال، أو بسبب عدم الإنجاب أطفال عند بعض الأسر، أو بسبب مشاكل عائلية، كالميراث، أو بسبب الحقد والكره، فيسرق الطفل ويلقيه في مكان ما

---

(١) مستوى تقدير الذات –مرجع سابق–، ص٩٢.

(٢) مستوى تقدير الذات–مرجع سابق–، ص٩٢.

(٣)لباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (ت ٧٤١هـ)، ، الناشر دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، ٣٩٨/٤.

(٤)مسند الإمام أحمد بن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ – ٢٤١ هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م، ١٤٨/١٤، رقم٨٤٢٥، وصححه الحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح الإسناد، ١٩٥/٤ رقم ٧٣٤٦، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، –المستدرك للحاكم– دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠.

(٥) أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي، عمر بن محمد السبيل، –مرجع سابق–، ص٢٧.

تخلصا منه أمام مسجد، أو في الطرقات فيلتقطه من يقوم بترتبيته ورعايته وكفالته، ويقوم عليه بكافة شؤونه.

- **الحروب والكوارث الطبيعية**[١]:

بسبب الحروب الدائرة في بعض الدول العربية، وفي بعض الدول الغربية التي تحارب الإسلام، يتم إجلاؤهم عن هذه البلدان خوفا وفزعا، نازحون من ديارهم ويتشردون في العراء قهرا وعنوة من شدة ما يتعرضون له، ويقتل الأبوان يتركون أبناءهم أطفال خائفين من بطش الظالمين، فعندما يجدونهم يتكلفون بتربيتهم ورعايتهم على أنهم مجهولي النسب، لكن في الحقيقة يحملون اسم لقيط؛ لأنهم لا يعرفون عن آبائهم ولا أمهاتهم، فيذهبون بهم إلى الملاجيء على أنهم لقطاء[٢].

إن الظروف التي تعيشها بعض الأسر بسبب المشاكل الاجتماعية كالفقر، أو سوء المعاملة من الوالدين، أو البيئة القاسية في المناطق العشوائية، أو بسبب الظروف الاقتصادية؛ أي تدني الاقتصاد مع تداخل العوامل البيئية، فقد سبب في ارتفاع معدلات البطالة؛ فإن هذه الأسباب سبب في وجود الأطفال مجهولي النسب في الشوارع، سوف نتطرق إلى هذه الأسباب لمعرفة سبب وجود مجهولي النسب في المجتمع، والذي على أساسه يطلق عليه اللقيط[٣].

المطلب الثاني: الأسباب غير المباشرة لوجود مجهولي النسب

١- غلاء المهور:

يعد غلاء المهور من أهم أسباب عزوف الشباب عن الزواج -في بعض البلاد-؛ فالشاب الذي يكون في مقتبل عمره، ويرغب بالزواج يفاجأ ويصدم من قيمة المهر الذي يطلبه أهل الفتاة، خاصة أنه لا زال في بداية حياته، وتكاليف الزواج غير مقتصرة على المهر، بل هناك تكاليف الزفاف، والمسكن، وأثاث المنزل، وغيرها من الأمور، فتطول رحلة البحث لديه عن العروس المناسبة، وقد يستمر ذلك سنة أو أكثر ولكن دون نتيجة، والطامة الكبرى أنه كلما مرت به السنوات زادت المهور غلاء.

أولا: أسباب غلاء المهور: الأهل: يعتبر الأهل المهر ضمانا لمستقبل ابنتهم مع هذا العريس المجهول، فهم يجهلون مستقبل ابنتهم، والمهر الذي يشترون به الذهب -بحسب العادة- يساعد ابنتهم على مواجهة المشاكل المادية التي قد تتعرض لها، وبذلك يصبح المهر سلاحا تستخدمه الفتاة في مجابهة المستقبل المجهول، مع هذا العريس المجهول بالنسبة لها، ولذويها.

---

(١) أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي، عمر بن محمد السبيل، -مرجع سابق-، ص٢٧.

(٢) أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي، عمر بن محمد السبيل، -مرجع سابق-، ص٢٧.

(٣) مجهول النسب بين رحمة التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي، د/ صفية الوناسحسين، قسم الفقه وأصوله بكلية العلوم الإسلامية بالجزائر، ص٤١٩.

رأي الناس: ينظر الناس إلى الفتاة التي تتزوج بمهر قليل على أنها فتاة بسيطة وأهلها بسطاء، والناس تغرهم المظاهر، فالمهر الغالي يعني أن العريس غني، وأن الزواج رابح، وكأن المسألة تجارة، ولا نعمم فنظرة الناس تختلف، إلا أن النظرة المادية سائدة في مجتمعاتنا، فالشخص الغني صاحب المال، تفتح أمامه الطرق بسهولة، والمال وسيلته في ذلك.

ثالثا: غلاء المعيشة

قد يكون المهر غاليا، ولكن قد يتناسب مع الغلاء الذي نعيشه في هذه الأيام، وقد يكون منطقيا بالنسبة لأهل الفتاة، وبالنسبة للمجتمع، لكن ليس باستطاعة الشاب أن يقدمه، فكلما زادت صعوبة الحياة ومتطلباتها المعيشية، زاد غلاء المهور.

ولم يحدد الشرع المهر بمقدار معين لا يزاد عليه.

ومع ذلك فقد رغب الشرع في تخفيف المهر وتيسيره، قال النبي صلى الله عليه وسلم:**((خير النكاح أيسره))**[1].

والحكمة من تخفيف الصداق وعدم المغالاة فيه واضحة: وهي تيسير الزواج للناس حتى لا ينصرفوا عنه فتقع مفاسد خلقية واجتماعية متعددة .

- **وسائل التواصل الاجتماعي، ووسائل الإعلام.**

من عجائب صور الانحراف في الواقع المعاصر في البلاد الإسلامية والعربية – ظاهرةُ: "المجاهرة بفعل الفاحشة والزنا"، أو الدعوة إلى فعلها، أو إظهار الإعجاب بأهلها بوضوحٍ ودون مواراة أو حياء أو خجل، ولا ريب أنها ظاهرةٌ خطيرة ومثيرة ومؤرّقة لذوي الغَيْرة والدِّين والمروءة، وكذا مسألة انتشارها وإشاعتها في شاشات الإعلام المرئي، والقنوات المفتوحة الخاصة والعامة، وكذا الإذاعات المسموعة، والصحف والمجلات والدوريات.

وقد جاء النهي في شريعتنا وأخلاقنا عن فعل ذلك؛ فقد قال الله تعالى محذِّرًا هؤلاء المجاهرين بها قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}[2].

---

(١)سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٠٢ – ٢٧٥ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – محمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م، ٤٥٥/٣ رقم ٢١١٧، رواه أبو داود وصححه ابن حبان والسياق له والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين، في –تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي)، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، الناشر دار حراء – مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، ٣٨٠/٢، رقم ١٤٥٢–.

(٢) سورة النور: آية رقم: ١٩.

وجه الدلالة من الآية الكريمة:هذا تأديب لمن سمع شيئًا من الكلام السيِّئ، فقام بذهنه منه شيءٌ، وتكلم به، فلا يُكْثر منه ويُشِيعه ويذيعه؛ فقد قال الله تعالى:{إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ}، أي: يختارون ظهور الكلام عنهم بالقبيح {لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ}؛ أي: بالحدِّ، وفي {الْآخِرَةِ}بالعذاب، {وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}؛ أي: فردُّوا الأمورَ إليه تَرْشُدُوا"[1]، فالذين يحبون أن يذيع الزنا في الذين صدَّقوا بالله ورسوله، ويظهرَ ذلك فيهم، يقول: لهم عذابٌ وجيع في الدنيا، بالحدِّ الذي جعله اللهُ حدًّا لرامي المحصَناتِ والمحصنين إذا رمَوْهم بذلك، وفي الآخرة عذابُ جهنم إن مات مصرًّا على ذلك غيرَ تائب[2].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((كل أمتي معافى إلا المجاهرين، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملا، ثم يصبح وقد ستره الله، فيقول: يا فلان، عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربه، ويصبح يكشف ستر الله عنه))[3].

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

المجاهرون: الذين يجاهرون بالفواحش ويتحدثون بما قد فعلوه منها سرا، والناس في عافية من جهة الهم مستورون، وهؤلاء مفتضحون[4].

ومن أسباب ظهور هذه الظاهرة البغيضة:

أولاً: تقصير كثيرٍ من الأُسَر المسلمة في تربية أولادهم وبناتهم على آداب الإسلام وأخلاقه وقِيَمه: فلقد تحول ربُّ الأسرة في كثير من البيوت إلى مورد مالي، يعمل طول يومه؛ ليأتي بالمال والطعام والشراب، دون أن يرفع رأسَه مرة ليرى: هل أولاده أقاموا صلاتهم أم لا؟ وهل ذكروا الله في يومهم أم لا؟ وكذلك الأم تحولتْ إلى مديرة شؤون المطبخ وبعض الحاجات، وتقضي كثيرًا من أوقاتها في مشاهدة البرامج والمسلسلات وغيرها، وبين العمل والمطبخ يضيع الأولاد والبنات، فلا قرآن حفظوا، ولا سنة علِموا وعملوا، ولا بقِيَمٍ تأدَّبوا، ولا توجيه أخذوا، إلا ما رحم الله رب العالمين؛ بل ربما وجدنا الكثير من الأُسَر يشاهدون الأفلام الهابطة، ويسمعون الأغانيَ الماجنة والعارية، دون حياء أو خجل، ودون توجيه لِما يجوز

---

(١) تفسير ابن كثير، –مرجع سابق–، ٢٩/٦.

(٢) تفسير الطبري، –مرجع سابق–، ١٣٣/١٩.

(٣) صحيح البخاري، –مرجع سابق–، كتاب الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه، ٢٢٥٤/٥، رقم: ٥٧٢١.

(٤)كشف المشكل من حديث الصحيحين، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن – الرياض، ٣٩٧/٣، رقم: ١٨٣٨.

وما لا يجوز، فإذا أنبتت أمثالُ تلك الأسر أفرادًا منحرفين في أخلاقهم وسلوكهم ومجتمعهم، فلا عتب بعد ذلك، وكما قال القائل:

إذا كان ربُّ البيت بالدفِّ مولعا فشيمةُ أهلِ البيت كلِّهمُ الرَّقصُ[1]

ثانيًا: ومن الأسباب الخطيرة والكبيرة ضَعْف الوازع الإيماني والغَيْرة في المجتمع جملة:

فلم يَعُدِ الكثير يهتم بتوجيه الناس إلى فعل الخير، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، بل صِرنا نرى كثيرًا من المنكرات في طُرقات المسلمين، ولا يتحرك لكثيرٍ من الناس ساكنٌ في قلبه أو دينه أو غَيْرته، ويهز كتفيه ويمضي وكأن الأمرَ لا يَعْنيه، وهذا مما جرَّأ بعضَ الناشئة على التمرُّد والجهر بالمعصية، والتهكم بالمجتمع إذا حاول التوجيهَ والإصلاح.

ثالثًا: بعض الهيئات والمؤسسات التعليمية:

حيث إننا نرى في بعض تلك الهيئات التعليمية والتثقيفية عنايةً كبيرة بنشر الموسيقى وآلات العزف والطَّرب والغناء، وتلك المعاهد التي تدعو إلى تعلُّم الرقص والتمثيل زعموه فنًا، وتعليم الفتيات الرقص والتمايل كالأفاعي على المسرح، وما يسمى بفن "الباليه" أو قل: "البلاء"، وتظهر فيه الفتاةُ وهي شبهُ عارية، وكذلك العناية بأخبار المشاهير من هؤلاء، وتتبُّع سِيَرهم وأعمالهم، وهذه ظاهرةٌ خطيرة مستفحلة في تلك المؤسسات المشبوهة، التي تزعزع القِيَم والأخلاق في أجيال المسلمين دون شعور بأثرها إلا بعد مُضي الزمان والأيام.

رابعًا: وسائل الإعلام بصورها:

ومن أسباب ظهور تلك الظاهرة البغيضة: وسائلُ الإعلام، المرئي منها والمسموع والمقروء على حدٍّ سواء؛ فلقد ساهم الإعلامُ الهابط في تدني قِيَم الإسلام وآدابه وأخلاقه في قلوب الأجيال والمجتمع المسلم –ولا ينكر هذا عاقل– وذلك من خلال عزفها على وَتَر الجرائم الكبرى الثلاث، وهي:

الأُولى: نشر الجريمة: فما أكثرَ الأفلام والروايات والمسلسلات التي تؤصِّل للجريمة؛ من السرقة والغش والكذب والاحتيال، والقتل والظلم، وكذلك شرب المخدِّرات والمُسْكِرات، وكذا نشر الفاحشة والألفاظ الماجنة، والتساهل فيها وكأنها أصبحت عادة وعرفا، وكل ذلك تحت مسمى الحرب على الجريمة، وحسْبُنا أن نسمع عن "يا عزيزي كلنا لصوص"، أو "الشيطان يعظ"!

الثانية: هَدْم الأخلاق والمُثُل:فما أكثر الأفلامَ واللقاءاتِ مع أهل الفن الهابط والإسفاف بالقِيَم، وما أكثر ما يُقدَّمون للناس في البرامج بصورٍ وألوان مختلفة على أنهم القدوةُ والكبار، ويُرمَز

---

(١) ديوان ابن التعاويذي، أبو الفتح محمد بن عبيد الله بن عبدالله المعروف بـ سبط ابن التعاويذي اعتنى بنسخه وتصحيحه د. س. مارجيلوس، طبع في مطبعة المقتطف بمصر سنة١٩٠٣، ص٢٤٧.

لأحدهم كذبًا وبهتانًا بـ: "الفنان القدير"، و"الموسيقار الشهير"، و"المغني الأصيل"، إلى غير ذلك من ألفاظ التهويل والتضليل للمجتمع المسلم.

وهم في حقيقة الأمر مَن علَّموا أجيالنا عدمَ غضِّ البصر عن محارم المسلمين، وعلَّموهم أن يصادق الشابُّ الفتاةَ، وأن يجالسها ويهاتفها، بل ويخرج معها، وربما خلا بها الخَلْوة المحرَّمة، وقد ينصرف ذلك إلى الوقوع في المحظور الأكبر والوصول إلى أن تصل الفتاة بين عشية وضحاها تحمل بين أحشائها حملا يتنصل منه صاحبه وتتمنى هي الموت لحظة من بعد لحظة ثم إذا ما تم الأمر ووضعت حملها ألقته للتخلص منه كما ترى وتشاهد على الشاشات الإعلامية في تلك المسلسلات والأفلام الهابطة.

وكذلك علَّموهم أن لمس يدِ المرأة الأجنبية ليس حرامًا ولا منكَرًا، وأن الفنَّ والعُرْي والتمثيل، إنما هو عين الإبداع والتقدم، وأن التعليمَ مجردُ مهزلة، وحسبنا بـ: "مدرسة المشاغبين" مثالاً وفشلاً!

الثالثة: نشْرُ الفاحشة والمنكَر:وذلك من خلال تصوير بعضِ المشاهد والمقاطع المحرَّمة شرعًا وعقلاً في الفيلم أو المسلسل، والتي تتجسد فيها المرأةُ وهي شِبه عارية، وفي حجرة النوم، وتجلس أو تنام بجوار رجلٍ غريب، تسميه بـ: "الحبيب"، وإذا تأدبَّت قالت: "يا أبا فلان"، وما هو بأبيه وكذَبوا، ويفعل معها كل حرام، مما يعف القلمُ عن الإفصاح عنه، مما لا يكون إلا بين الرجُلِ وزوجته في الحلال الطاهر، وتتكرر تلكم المشاهدُ والمقاطع عشَرات المرات، وبصور مختلفة، على أعين الأجيالِ والشباب في جُلِّ وسائل الإعلام، في الليل والنهار، فماذا يعني ذلك للمشاهد؟!يعني أن هذه المَشَاهد ليست محرَّمة، وأن تلك المقاطع ليست جريمةً شرعية، وليست نشرًا للفاحشة، إنما هي: "الفن، والتقدم، والإبداع"، ومن المثير أنها تتكرر بصورة مختلفة، وتلبَس أثوابًا متلوِّنة، في جملة من البرامج واللقاءات المشبوهة والمُريبة من القائمين عليها مِن أهل الإثارة ونشر الفتن في المجتمع المسلم، وقد وقفتُ على حوادثَ كثيرةٍ رأيتُها وسمعتها في كثير من تلك الوسائل الإعلامية المأفونة، أو الأخرى الخبرية، حيث يستضاف في تلك البرامج شابٌّ أو فتاة، أو جمعٌ مختلط من النساء والرجال، ويدور معه الحوار، حتى إنه لا يزال به في الحديث، وإذا به يهوي ويصرح هو أو هي، أنه قد مارَسَ الزنا ووقع في الفاحشة مرة أو مرات، دون حياءٍ من دِينٍ أو فطرة باقية، بل نجد أحدَهم يصرِّح أنه يحب ذلك، ويدعو إليه مع أخته وزوجتِه وابنته، ولا يرى حرَجًا أن تمارسَ أختُه الفاحشةَ قبل زواجها أو بعده، عافانا الله وإياكم من تلك الأقذار والأنتان والأنجاس.

ثانيًا: العبث بالمصطلحات الشرعية "الجنس" بديل "الزنا والفاحشة":

والغريب والمريب في أمر الإعلام أننا نراه كثيرًا ما يتلاعب بالألفاظ الشرعية المنفِّرة من الفواحش والمنكرات، ومقارفة المعاصي والمحرَّمات، وكثيرًا ما يَعدِل عنها إلى ألفاظٍ تهوِّنُ من شأن المعصية والفاحشة، فلا يقول: إنه فعل الزنا أو الفاحشة، كما في نصوص الكتاب والسنة، إنما يسمُّون ذلك بـ: "ممارسة الجنس"، وهذا عبث ومكْر خطير، على الدِّين والمجتمع والقِيَم والأخلاق، أخذوه عن المجتمع الغربي الكافر، الذي لا يستحيي من الخروج عاريًا في الشوارع والطرقات والسيارات علنًا، ولا يستحيي من فِعْل الفاحشة والمنكر كذلك جهارًا.

وهذا عينُ ما قالَه النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم في الحديث عن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه، يبيِّن فيه النبي صلى الله عليه وسلم، حال كثير من هذه الأمَّة في اتِّباعهم سبيلَ غير المؤمنين، ومشابهتهم لأهل الكتاب من اليهود والنَّصارى؛ حيث جاء في الحديث: قال: (لتتبعن سنن من كان قبلكم، شبرا بشبر وذراعا بذراع، حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم). قلنا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال: (فمن) [1]، فهذا: كناية عن شدَّة الموافقة لهم في المخالفات والمعاصي[2].

لأن التعبير بكلمة "الجنس" بديلاً عن كلمة "الزنا، والفاحشة، والمعصية" – لا يؤدي إلى نفور السامع من فعله واستقذاره طبعا، بل على النقيض من ذلك، فلربما أورث السامع لهذه الكلمة إمعانا خفيا بتلك الإيحاءات الشيطانية إلى محبة ذلك، والدعوة إلى فعله، وهذا من أخبث المكر بالقِيَم والفطرة والشخصية السوية، فضلا عن شخصية المسلم العفيف.

ومن هنا ندرك تماما خطورة تلك البرامج الإعلامية الماكرة على الشباب والمجتمع المسلم من جانب، وخطورة إظهار هؤلاء المتدنسين بالزنا والفواحش من جانب آخر، وكأنهم قدوة الشباب والفتيات في مجتمعاتنا، وخطورة نشر الفاحشة علنًا أو تضمينًا بتلك الوسائل المشبوهة من جانب ثالث.

فها هي نصوص القرآن والسنة، تدْعونا إلى الفرارِ من الفاحشة والخنا، وتدعونا إلى التحذير من الذين يريدون أن يدمروا بيوتهم ومجتمعهم من أجل نشر الفواحش والمنكرات فيها، وتدعونا إلى مراعاة حرمات الله تعالى، وألا نتعدى على أعراض الناس؛ مسلمين كانوا أو غير مسلمين، وأن نغض البصر عن كل حرام، وأن نترك كل خَلوة بين رجل وامرأة تُفْضي إلى فعل الحرام.

---

(١) **صحيح البخاري، –مرجع سابق–، كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لتتبعن سنن من كان قبلكم)، ٢٦٦٩/٦، رقم: ٦٨٨٩.**

(٢) **شرح النووي على مسلم، –مرجع سابق–، ٢٢٠/١٦.**

بل إن اللهَ تبارك تعالى بيَّن حال هؤلاء، وعقوبتَهم في الدنيا والآخرة، وأمَرَنا بإقامة تلك العقوبة عليهم؛ ردعًا لهم ولغيرهم، من الذين لا يرقبون إلاًّ ولا ذمة في هدم أخلاق المجتمع المسلم قال تعالى:{ سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (١) الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (٢) الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ (٣)}[1].

وجه الدلالة من الآيات: سورة يريد فريضة وحكم أنزلناها وفرضناها يعني وبيناها وأنزلنا فيها آيات بينات يعني- عز وجل- آيات القرآن بينات يعني واضحات يعني حدوده- تعالى- وأمره ونهيه لعلكم يعني لكي تذكرون، فتتبعون ما فيه من الحدود والنهى الزانية والزاني إذا لم يحصنا فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة يجلد الرجل على بشرته وعليه إزار، وتجلد المرأة جالسة عليها درعها ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله يعني رقة في أمر الله- عز وجل- من تعطيل الحدود عليهما إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر الذي فيه جزاء الأعمال فلا تعطلوا الحد وليشهد عذابهما يعني جلدهما طائفة من المؤمنين[2].

ومن الأحاديث: فعن عقبة بن عامرٍ رضي الله عنه، أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إياكم والدخولَ على النساء))، فقال رجلٌ من الأنصار: أفرأيت الحمو؟ قال: ((الحمو الموت)) [3].

وجه الدلالة من الحديث: قال المهلب: معنى قوله: (الحمو الموت)، النهى عن أن يدخل على المغيبة صهر ولا غيره خوف الظنون ونزغات الشيطان؛ لأن الحمو قد يكون من غير ذي المحارم، وإنما أباح عليه الصلاة والسلام، أن يخلو مع المرأة من كان ذا محرم منها. قال الطبري: وبمثل ذلك قال جماعة من الصحابة والتابعين: روينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه،أنه قال: إياكم والمغيبات، ألا فوالله أن الرجل ليدخل على المرأة، فلأن يخر من السماء إلى

---

(١) **سورة النور: من الآية رقم: ١ إلى آية: ٣.**

(٢) **تفسير مقاتل بن سليمان، -مرجع سابق-، (٣/ ١٨٢)**

(٣) **صحيح البخاري، -مرجع سابق-، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة، ٥/ ٢٠٠٥، رقم: ٤٩٣٤.**

الأرض أحب إليه من أن يزني، فما يزال الشيطان يخطب أحدهما إلى الآخر حتى يجمع بينهما[1].

ثالثًا: وجوب التصدي لطوفان الباطل والفاحشة:

إن كثيرًا من تلك الوسائل التي تساهم في تدمير الشباب والمجتمع المسلم، لا بد من الوقوف أمام إعصارها بقوةِ الإيمان والدِّين والأخلاق، فضلاً عن وجود الفطرة السوية القويمة داخل الشخصية المسلمة، ولا بد من الوقوف أمام التيار الجارف من المد الانحرافي السلوكيِّ والقِيَمي في بلاد المسلمين، خاصة من أهل العلم والتقوى، وكذلك المسؤولون عن إدارة تلك الوسائل من القنوات والإذاعات والدوريات المقروءة من الصحف والمجلات وغيرها، عليهم أن يتقوا ربَّهم في أمتهم، ويتقوا ربهم فيما يقدِّمون من البرامج والبناء للمجتمع، إننا نريد المسؤول بحق، الذي يعرف ماذا يقدم لأمته، وماذا يمنع عنها؛ ولا بد من رَدْع هؤلاء المجرمين، وردع وسائل الإعلام المروِّجة لفتنهم وجرائمهم بالوسائل الشرعية؛ من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن الدعوة لإقامة العقوبات الشرعية عليهم؛ لأنهم يأخذون زمام المجتمعات إلى الإباحية والفواحش والمنكرات، ولا بد من نشر القِيَم الإسلامية والسلوكية الصحيحة في تلك الوسائل، وتدعيمها من الذين يريدون الخير والبقاء والنَّصْر لهذه الأمة، وتوعية الشباب المسلم بخطورة هذه البرامج الخبيثة المشبوهة، والعمل على بيان أحكام وآداب الإسلام؛ من غضِّ البصر عن المحرمات، ومن البعد عن الخَلْوة والاختلاط بين الشباب والفتيات، ومن سترِ الفتاة المسلمة بالحجاب الشرعي الكامل من أعين الرجال والذئاب، ومن آداب الاستئذان ورعاية حرمات البيوت والمسلمين، ومن التحذير من خطر الفاحشة من الزنا واللواط والشذوذ وغيرها على الفرد والمجتمع كلِّه، ومن نشرِ فضائل الإسلام وأخلاقه؛ من الحياء والعفة، والمروءة والرجولة،.

---

(١) **شرح صحيح البخاري لابن بطال، شرح صحيح البخاري لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م، ٣٥٨/٧.**

الفصل الثاني
بدائل التبني في الشريعة الإسلامية
المبحث الأول
نظام الكفالة لمجهولي النسب
المطلب الأول
مفهوم الكفالة

تعريف الكفالة لغة:

من فعل كفل (ضمن)، يقال كفل الرجل بالرجل أي ضمنه، والكافل والكفيل _ الضامن والضمين: الكفيل والضمين معناهما واحد بأن يضمنها بالقيام بأمرها[١].

تعريف الكفالة عند الفقهاء

الكفالة بمعنى ضمان الالتزام الشخصي الذي يصدر عن الكافل سواء كان رجلا أو امرأة، وقد استعملها الفقهاء في مباحثهم الفقهية فجعلوها في مبحث كـ(الحضانة) الذي يثبت به عن طريق الاستلحاق إما للحاضن أو للمحضون، لأن الحضانة توكل لصاحبها كحق من حقوقها دون توقف، وهذه بعض من التعريفات في المذاهب الفقهية للكفالة:

الحنفية: الكفالة بأن يضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل بالمطالبة بدين أو مطلقا بنفس أو بعين[٢].

المالكية: التزام مكلف غير سفيه[٣].

الشافعية: يقال لالتزام حق ثابت في ذمة الغير أو إحضار عين مضمونة أو بدن من يستحق حضوره ويقال للعقد الذي يحصل به ذلك ويسمى الملتزم لذلك ضامنا وزعيما وكفيلا وغير ذلك كما بينته في شرح المنهاج وغيره[٤].

---

(١) لسان العرب لابن منظور، –مرجع سابق–، ج٧، ٦٩٩، الأحوال الشخصية أبو زهرة، ص٤، حسين، "مجهول النسب بين رحمة التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي"، ٤٤٦، ابن مسلم، تحفة اليتيم واللقيط ٣٩.

(٢) الاختيار لتعليل المختار ٢٥/١.

(٣) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ)، ضبطه وصححه محمد عبد السلام شاهين، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، ٢٧٢/٣.

(٤) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني ت(٩٧٧هـ)، تحقيق: على محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية الطبعة الثالثة، ٢٠٠٤م، ٨٤/٢.

الحنابلة: الكفالة هي: التزام من يصح تبرعه أو مفلس برضاهما ما وجب أو يجب على غيره مع بقائه عليه، غير ضمان مسلم جزيته وكفالته من هي عليه فلا يصح فيهما ويصح بلفظ ضمين وكفيل[١].

يتبين لنا أن معنى الكفالة (الحماية)، أي حماية الأنساب وحماية مجهول النسب من (الضياع، والهلاك، والتزييف)، وإحياؤه دون أن يلحقه بالنسب أو يترتب عليه حقوق كحقوق الأولاد النسبيين والأقارب، إلا إذا وهبه شيئا من ماله، يكفي أن يحتويه بالعطف والحنان عليه، ويربيه ويعلمه ويسجل بأنه يتيم وله اسم، وتاريخ ولادته أو نسبه، إلى أن يصل سن البلوغ التي يستطيع فيها الاعتماد على نفسه وتأمين مستقبله ويستطيع أن يشق طريق حياته ومستقبله دون أن يثير مشاكل بين الأهل والورثة والمحارم من أهل الرجل المتبني له، من غير أن يتفاجأ أو يتسبب ذلك في آثار نفسية له.

١- **حكم الكفالة:** قال تعالى: { وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ}[٢]، لما ذهبت بها أمها إلى من لهم الأمر على بيت المقدس، فتشاحوا وتخاصموا أيهم يكفل مريم عليها السلام، واقترعوا عليها بأن ألقوا أقلامهم في النهر، فأيهم لم يجر قلمه مع الماء فله كفالتها، فوقع ذلك لزكريا عليه السلام نبيهم وأفضلهم[٣].

قال تعالى: {هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَن يَكْفُلُهُ}[٤]، أي على امرأة ترضعه وتضمه إليها[٥]، وقال تعالى: {وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا}[٦]، هذا من باب الضمان والكفالة[٧]، تحدثت الآيات القرآنية عن جواز الكفالة بأنها مشروعة في الإسلام.

وردت أحاديث تدل على مشروعية الكفالة لمجهولي النسب: عن سهل بن سعد رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **((أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة))**، وقرن بين إصبعيه؛ الوسطى والتي تلي الإبهام[٨]، **وجه الدلالة:** قوله صلى الله عليه وسلم:**((وكافل**

---

(١)الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي (ت ٩٦٨ هـ) تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر دار المعرفة بيروت – لبنان، ١٧٥/٢.

(٢) سورة آل عمران جزء من آية رقم: ٤٤.

(٣) تفسير السعدي –مرجع سابق– ١٣٠/١.

(٤) سورة طه: جزء من آية رقم:٤٠.

(٥) تفسير البغوي –مرجع سابق–، ٢٧٣/٥.

(٦) سورة آل عمران: جزء من آية رقم: ٣٧.

(٧) تفسير ابن كثير –مرجع سابق–، ٤٠١/٤.

(٨) سبق تخريجه، في فضائل رعاية الأيتام.

اليتيم))، أي: القائم بمصالحة المتولي لأموره. قوله: (وقرن) أي: أشار. قوله: (السبابة)، السباحة، بالحاء المهملة موضع الباء الثانية وهي الإصبع التي تلي الإبهام، سميت بذلك لأنها يسبح بها في الصلاة ويشار بها في التشهد، وسميت السبابة أيضا لأنه يسب بها الشيطان حينئذ، والغرض منه المبالغة في رفع درجته في الجنة[1].

(١) **عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني (ت٨٥٥ هـ)، الناشر دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ٢٠٠١م، ١٠٤/٢٢.**

المبحث الأول

الضوابط الشرعية التي وضعها الإسلام

في نظام الكفالة لمجهولي النسب والحكمة منها:

أ- رحمة الإسلام في تشريع الكفالة لمجهولي النسب أو مقطوع النسب: فلما أمر الله تعالى بإبطال التبني وصوره القائمة على الكذب والافتراء والخداع، جاءت الرحمة من أجل الحفاظ على الأنساب من الاختلاط بإحدى صور الوسائل البديلة لرعاية الطفل الذي لا أسرة له سواء كان معلوم النسب، أو مجهول النسب التي تعترف بها الشريعة الإسلامية[١].

ب- تشريع مبدأ الأخوة في الدين والموالاة بالكفالة، فالرحمة الإلهية في حق الأخوة بينها لنا سبحانه وتعالى في قوله جل وعلا: فأذن الله سبحانه في صورة المخالطة في الطعام والشراب والمعيشة، ووكل الحاضنين في ذلك إلى أمانتهم بقوله تعالى: {وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ}[٢]، أي: يعلم من قصده ونيته الإفساد أو الإصلاح[٣]، فرحمة التشريع الحكيم تأكيد أهمية رابطة الأخوة في الدين من أجل الاعتناء بهم، فالكفالة علاقتها قائمة على (الود، والتعاطف، والتراحم، والرعاية، والتربية، والإنفاق)، فصدق العلاقة القائمة بين الكافل وأبناءه والطفل المكفول بينهم من جهة والمجتمع من جهة أخرى، والتكافل لفئة مجهولي النسب أشد تأكيدا؛ لأنهم بأشد الحاجة الإنسانية أولا، ثم توفير الجو الأسري لهم، ليس بالمادة؛ بل بالرحمة والود والعطف.

ج- نظام التكافل الاجتماعي رعاية لمجهولي النسب: الاعتناء بمجهولي النسب وتربيته والإنفاق عليه، فيتحقق الكافل بالتزام المجتمع المسلم بتطبيق ما جاء به الكتاب والسنة من قواعد شرعت (كالعقيدة، والشريعة، والعبادة)، ونظام الخلق والسلوك فقد وضع الإسلام تشريعات وتعاليم فيما يخص رعاية مجهولي النسب، فقد ورد عن أسماء بن عبيد قال: قلت لابن سيرين: عندي يتيم، قال: اصنع به ما تصنع بولدك، اضربه ما تضرب ولدك[٤].

---

(١)**المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، -مرجع سابق-، ٩٧/٥، بتصرف يسير.**

(٢) **سورة البقرة جزء من آية رقم: ٢٢٠.**

(٣) **تفسير ابن كثير، -مرجع سابق-، ٥٨٢/١.**

(٤) **الأدب المفرد، -مرجع سابق-، ص٦٢، رقم ١٤٠.**

المبحث الثاني

الفرق بين التبني والكفالة

التبني يجعل الابن المتبنى ابنا شرعيا تثبت له جميع الحقوق التي تثبت للابن الحقيقي مما يترتب عليه مفاسد عظيمة؛ بينما الكفالة تختلف عن التبني للولد المكفول، بأنه لا ينسب إلى الكافل نسب الابن لأبيه، سواء كان معلوم النسب فيبقى محافظا على نسبه الأصلي؛ أما إذا كان مجهول النسب يبقى كما هو، لكن نقطة التفاهم بين التبني والكفالة لهم نفس الدور التي يقومون بها من حيث الصورة الظاهرية، والجانب العملي كنظام الرعاية الأسرية التي تقوم بشؤنه والعناية به[1].

ثانيا: مفهوم التبني بالرضاعة لمجهولي النسب:

التبني بالرضاع هو البديل العملي للتبني فقد كان معروفا قبل الإسلام، وقد أجاز وأقر الإسلام التبني بالإرضاع ولم يحرمه لمن أراد أن يرعى طفلا يتيما أو مجهول النسب، فإرضاع الولد من غير أمه التي ولدته فيه أحيانا من المصلحة والحاجة الملجئة عند موت أم الطفل، أو يكون بها علة لا تستطيع الإرضاع فيستأجر الزوج مرضعة غير أمه، وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ[2]فيه مسائل:

الأولى: يعني: المطلقات، أولادكم منهن فعلى الآباء أن يعطوهن أجرة إرضاعهن، وللرجل أن يستأجر امرأته للرضاع كما يستأجر أجنبية، ولا يجوز عند أبي حنيفة وأصحابه الاستئجار إذا كان الولد منهن ما لم يبن، ويجوز عند الشافعي[3]، وقوله تعالى: فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ[4].

الثانية:أن ترضع المرأة الطفل مجهول النسب بالتبني، فيصير محرما لمن تبنته، فتكون هي أما له وزوجها صاحب اللبن أبا له، فيترتب على هذه الرضاعة التحريم وما يتعلق بالنكاح،

---

(١) **المبسوط للسرخسي، –مرجع سابق–، ٢٤٦/٥، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م، ٥٦٩/٨، أحكام اللقيط بين الشريعة والقانون، منير عبد الغني أبو الهيجاء، رسالة علمية مقدمة في جامعة الخليل بكلية الدراسات العليا قسم القضاء الشرعي،٢٠٠٦م، ٣٥٢.**

(٢) **سورة الطلاق آية ٦.**

(٣) **تفسير القرطبي –مرجع سابق–، ١٨/ ١٦٨، ١٦٩.**

(٤) **سورة البقرة: آية رقم:٢٣٣.**

وما يتعلق بالخلوة والنظر؛ فإذا لم يكن لها لبن ترضعه أختها، كما فعلت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها[١].

الرضاعة المستحثة:

تختلف هذه الرضاعة عن الرضاعة الطبيعية للأم الكفيلة لمجهول النسب؛ لأن المرأة التي لم تحمل تدر اللبن عن طريق الأدوية والأعشاب المحفزة المساعدة على إدرار اللبن مع بعض التمارين والتهيئة النفسية والفحوصات التي تخضع لها الأم البديلة، لأخذ الاحتياطات اللازمة أثناء الرضاعة؛ لأن (الأدوية المحفزة لهرمون البرولاكتين) التي تم ابتكارها لتساعد النساء العازبات والعقيمات في إدرار اللبن لإرضاع أطفال الأيتام؛ تؤثر على المرأة الغير متزوجة وقد تسبب لها عقما ثانويا، بالرغم من ذلك تحقق لهن منزلة الأم الشرعية التي توفرت فيهن أهم شروط الرضاعة[٢].

حكم التبني بالرضاعة:

أجمع الفقهاء على أن من ترضع صبيا قبل أن يتم الصبي حولين كاملين من حين ولادته رضاعا من ثديها فهو ابنها، فكان القصد من الرضاع إيقاع التحريم، فيحرم منه ما يحرم من النسب، فثبوت حرمة الرضاع تكون بين الرضيع والمرضعة، فيصير ابنها ويحرم عليه نكاحها، كذا لا يحل النظر إليها والخلوة بها، ولا يترتب عليه أحكام الأمومة من التوارث ووجوب الإنفاق عليه، وكذا تكون الحرمة بين المرضعة وأولادها من الرضاعة كولدها من النسب[٣].

وأجمعوا على أن البكر التي لم تنكح ثم نزل بها لبن، فأرضعت به مولودا أنه ابنها، ولا أب له من الرضاعة[٤].

---

(١)"التبني وبدائله"، د/ فواز إسماعيل محمد، –مدرس في قسم علوم القرآن، كلية التربية، جامعة الموصل–،، مجلة كلية العلوم الإسلامية ٦–٧.

(٢) مختصر العلامة خليل، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت ٧٧٦هـ)، أحمد جاد، الناشر دار الحديث/القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ص ١٣٥، مي حسين "رضاعة بدون زواج: أمر يمكن تحقيقه بالعلم والشرع"، صحيفة بوابة أخبار اليوم (السبت ١٦ نوفمبر ٢٠١٩م)، ماريانا معضاد، "الرضاعة المستحثة: الأمل في أمومة أفضل"، جريدة الجمهورية (٢٩ يونيو ٢٠١٩م).

(٣) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت ١٢٢١هـ)، الناشر دار الفكر، الطبعة ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، ٧١/٤ ، ٧٢، الاختيار لتعليل المختار –مرجع سابق–، ١١٧/٣، العدة شرح العمدة، في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (ت ٦٢٤ هـ)، تحقيق: أحمد بن علي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، ٤٠٥، الإجماع لابن المنذر، –مرجع سابق–، ص٨٢، رقم ٣٧٥.

(٤) الإجماع لابن المنذر، –مرجع سابق–، ص٨٢، رقم ٣٧٦.

وقد تناول الفقهاء في فتواهم حكم التبني بالرضاعة على أقوال فيما يلي بيان ذكرها:

١- التبني بالرضاعة جائز من باب الإحسان أن يربي وينفق على مجهول لا يعرف أهله، أو يتيم لا أب له.

٢- إذا وجد طفل يبلغ من العمر عدة أيام، فأرضعته المرأة بقطرات من اللبن في فمه، لا يعد ابنها فتحتجب منه إذا لم تصل عدد الرضعات إلى خمس رضعات، فهم يؤجرون باحتوائهم للمنبوذ من تربية وإحسان له، وعليهم مراجعة المحكمة الشرعية للنظر في أمر الطفل وتسجيله إذا لم يسجل في محاضر الشرطة، أو في دار الرعاية حتى يثبت وجوده معهم(١).

٣- أما لبن البهيمة، وما أشبهه كاللبن الصناعي، فلا يثبت الحرمة، فلو ارتضع طفلان من بهيمة لم يصيرا أخوين، كما إذا أرضعت المرأة الطفل بهذا اللبن لعدم وجود اللبن الطبيعي؛ فلا يكون ولدا لها بالرضاعة (٢).

٤- وبهذا لا يجوز أن يضم الابن الرضيع إلى أبنائه كابن له من النسب، ويجوز أن ينسبه بأحد الأسماء الشرعية كاسم معبدالله كـ (صالح بن عبد الله) مثلا؛ فلا ينسبه لنفسه، لقوله تعالى: {ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ}(٣).

ثالثا: حكم التبني بالرضاعة للمرأة الغير متزوجة:

جمهور الفقهاء على أن اللبن الذي يُدَرُ من المرأة الغير متزوجة، أو من غير جماع، على أنه محرم؛ لأن العبرة بوجود اللبن لا بوجود الزوج(٤).

مما سبق يتبين لنا أن الأحكام المتعلقة ببدائل التبني من أجل رعاية الطفل المجهول النسب وحمايته، فالحل الأنسب في واقعنا الحالي هو التبني بالرضاعة، مع عدم نسب الطفل للأسرة، فلذا قد تلجأ الأسر البديلة للرضاعة؛ لأنها تعتبر أنسب من الكفالة لكلا الطرفين سواء الطفل أو الأسرة التي ترعاه، فبالكفالة يعتبر الطفل بعيد عن الأسرة الكفيلة من حيث (العطف

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي –مرجع سابق–، ٧/ ٤٥٣–٤٥٧، النتف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُغْدي، (ت ٤٦١ هـ ببخارى)، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، (مؤسسة الرسالة – بيروت)، (دار الفرقان – عمان)، ١/ ٣١٦.

(٢) العدة في شرح العمدة، لبهاء الدين المقدسي، –مرجع سابق– ص٤٠٧، الإجماع لابن المنذر، –مرجع سابق–، ص٨٢، رقم ٣٧٧.

(٣) سورة الآحزاب: آية رقم٥ .

(٤)الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي، –مرجع سابق–، ١١٩/٣، ٣١– الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، (١٥٠ – ٢٠٤ هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣م، ٣٢/٥، العدة في شرح العمدة، لبهاء الدين المقدسي –مرجع سابق–، ٤٠٦، المختصر الفقهي لابن عرفة، –مرجع سابق–، ٤٩٤/٤، .

والحنان والحب)، بخلاف الرضاعة التي تجعل الطفل ابنا لهم ومحرما على العائلة المتبنية له، وأصبح في مقام الابن الشرعي لهذه الأسرة بالرضاع محرما له ما يحرمه من النسب، ويسمح له الشرع أن يتطلع على زينة أهل البيت، بعكس الكفالة لا يجوز له الخلوة بهم فهو أجنبي عنهم، ومن أكثر المشاكل التي تواجه الأسر الكفيلة مشكلة تحريم بقاء الطفل وسط الأسرة التي تكفلت به ورعته وربته، إذا كان لديهم أبناء مختلفين في الجنس بعد سن البلوغ.

أما الدول فتسعى لاحتواء الأطفال مجهولي النسب وضمان حقوقهم، بإنشاء دور للرعاية الاجتماعية والحضانة والحماية والتربية لهم، وتوفير الإمكانات اللازمة لهم، عند عدم وجود كافل لمجهولي النسب حتى لا يضيع.

ولكن بسبب الأوضاع الاجتماعية التي نعيشها في المجتمع، والأعراف المجتمعية والقانون فإن نظرة الدول العربية وبعض الدول الغربية إلى العزباء أو المطلقة التي لم تصبح أما أنها غير مؤهلة لتكون أما، فليس لها أن تتبنى طفلا من هؤلاء بالرضاع[1].

---

(١) تبني المرأة العزباء لطفل ممنوع بأمر من المجتمع، محمد عبد الهادي، صحيفة العرب (الأربعاء ٢٤ يوليو ٢٠١٩م)، وكانت أول دولة عربية وأول دولة تقضي بصحة تبني فتاة عزباء بطفل مجهول النسب (تونس).

المبحث الثالث

تبرئة مجهولي النسب

من وزر غيرهم ومعاملتهم معاملة الأيتام

الإسلام لا يُحمِّل المرء وزر غيره، وقد جاءت الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة تبين ذلك وتوضحه، فهذا الطفل الصغير الذي نشأ وترعرع بعيدا عن والديه ما ذنبه؟! ولماذا يجني وزر غيره وإثم لم يرتكبه؟!! على المجتمع ألا يقسو عليه، وأن يعامله برفق ولين.

إن الطفل الذي ينشأ مجهول النسب –سواء كان من طريق شرعي أو غير شرعي– هو كغيره إن أحسن فله الحسنى وإن أساء فعليه إساءته، ولا علاقة له بما فعل أبواه، وهذا الذي يقتضيه الشرع والعدل والعقل، وقد ورد في القرآن آيات تدل على ذلك:

قال تعالى:{ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَى حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى إِنَّمَا تُنْذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَمَنْ تَزَكَّى فَإِنَّمَا يَتَزَكَّى لِنَفْسِهِ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ}[1].

قال تعالى: { وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى}[2]، ولا تجترح نفس إثمًا إلا عليها، أي: لا يؤخذ بما أتت من معصية الله تبارك وتعالى، وركبت من الخطيئة، سواها، بل كل ذي إثم فهو المعاقب بإثمه والمأخوذ بذنبه، يقول: ولا تأثم نفس آثمة بإثم نفس أخرى غيرها، ولكنها تأثم بإثمها، وعليه تعاقب، دون إثم أخرى غيرها.

ومجهول النسب لم يفعل شيئاً فيستوجب به حكماً[3]، فلا يؤخذ أحد بذنب غيره في بدنه؛ لأن الله جزى العباد على أعمالهم أنفسهم وعاقبهم عليها[4]، وهاتان الآيتان محكمتان، مقتضيتان عدل الرب تعالى:

---

(١)أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي بالولاء البلخي، (ت ١٥٠هـ)، تفسير مقاتل بن سليمان، تحقيق: أحمد فريد، دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م الطبعة الأولى، سورة فاطر ٣/٥٥٥.

(٢)سورة الأنعام: آية رقم (١٦٥).

(٣) الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفي: ٣١٩هـ)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م، باب شهادة ولد الزنا، ٤/٢٧٨.

(٤) معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون/ جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي –

فالأولى تقتضي أنه لا يعاقب أحدا بجرم غيره، ولا يؤاخذه بجريرة غيره، كما يفعله ملوك الدنيا، والثانية تقتضي أنه لا يفلح إلا بعمله، ليقطع طمعه من نجاته بعمل آبائه وسلفه ومشايخه، كما عليه أصحاب الطمع الكاذب، وهو سبحانه لم يقل: لا ينتفع إلا بما سعى[١].

فأنى للمجتمع يحمل أولئك، وزر غيرهم؟!!! أليس هذا ظلم بين؟!!!

والتكرار في القرآن العزيز له أسرار بديعة تناولها العلماء بالشرح والإيضاح، وأفردت لذلك كتب ومصنفات، ككتاب الكرماني في أسرار التكرار في القرآن، والمعنى العام الذي لأجله يحصل التكرار هو تأكيد المعنى المراد التنبيه عليه، وزيادة الاعتناء به، وبيان أنه حقيق بأن يتدبر ويتأمل.

قال أبو زهرة: وهكذا التكرار في القرآن لَا يعد تكرارا؛ لأن ذكر اللفظ المكرر يكون ذكره لمقصد آخر، غير المقصد. اهـ، ثم نقل عن الزمخشري قوله: وعلى هذا تكرار العلماء الحذاق في كتبهم لَا يخلون المكرر من فائدة زائدة[٢].

وكل هذا تأكيد لعدل الله تعالى في خلقه، وأنه لا يظلم نفسا شيئا، ولا يحملها ما لم ترتكب من الإثم، وتأكيد كذلك للمسؤولية الفردية، وأن كل شخص محاسب بما كسب، مجازى بما قدمت يداه.

قال ابن كثير: إخبار عن الواقع يوم القيامة من جزاء الله تعالى وحكمه وعدله أن النفوس إنما تجازى بأعمالها، إن خيرا فخير، وإن شرا فشر. وأنه لا يحمل من خطيئة أحد على أحد، وهذا من عدله تعالى[٣].

فعلى المجتمع أن يراعي أولئك الأيتام، وأن يعاملهم معاملة رقيقة، بعطف ولين، حتى ينشؤوا نشأة صحيحة، ويتربوا على الشرع الحنيف، ويعيشوا حياة هانئة.

وأما الحديث الذي رواه النسائي قال: حدثنا عبدالرزاق حدثنا سفيان عن منصور عن سالم بن عمرو، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **((لا يدخل الجنة منان، ولا عاق ولا ولد زنا))**[١].

باكستان)، دار قتيبة (دمشق –بيروت)، دار الوعي (حلب – دمشق)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة)، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ – ١٩٩١م ١٣/١٠٠ رقم ١٧٥٩٨.

(١)شرح العقيدة الطحاوية، صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي (ت ٧٩٢هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط – عبد الله بن المحسن التركي، الناشر مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة العاشرة، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م، ٢/ ٦٧٠.

(٢)زهرة التفاسير، محمد بن أحمد بن مصطفي بن أحمد المعروف بأبي زهرة (ت ١٣٩٤هـ)، ٦/ ٣٠٢٥.

(٣)تفسير ابن كثير مرجع سابق، ٣/ ٣٨٤.

والحاصل أن مجهول النسب لا علاقة له بما صنع أبواه، وأن زيادة: ولا ولد زنية. ضعيفة أو موضوعة وعلى اعتبار حسنها، فإنها محمولة على معان أخرى، وتبقى القاعدة على أصلها كما قال تعالى: { وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا}[٢].

تحريم الزنا:

من مظاهر عناية الشارع بأنه كافح الزنا، وقد شدد على عقوبة الزنا، قال تعالى: {وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً}[٣].

وجه الدلالة: والزنى من الكبائر، ولا خلاف فيه وفي قبحه لا سيما بحليلة الجار. وينشأ عنه استخدام ولد الغير واتخاذه ابنا وغير ذلك من الميراث وفساد الأنساب باختلاط المياه[٤].

وفي الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بامرأة مجح[٥] على باب فسطاط فقال صلى الله عليه وسلم: **((لعله يريد أن يلم بها))** فقالوا: نعم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **((لقد هممت أن ألعنه لعنا يدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمونه وهو لا يحل له))**[٦].

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل، –مرجع سابق– مسند عبد الله بن عمر ٨، ٣٢٣/١٠، وفي إسناده أبو إسرائيل الملائي، وهو ضعيف، وراويه عن أبي قتادة لا يعرف، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (١٥٩ . ٢٣٥ هـ)، مُصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: محمد عوامة، طبعة دار القبلة، ٣١٨/١٣ رقم ٢٥٦٤٩، ضعيف منكر؛ يزيد بن أبي زياد ضعيف، أخرجه أحمد (١١٢٢٢)، والنسائي في الكبرى (٤٩٢٠)، وأبو يعلى (١١٦٨)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٥هـ(٣/ ٣٠٩)، والبيهقي (٨/ ٢٨٨)، تهذيب الآثار، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ٢٢٤ هـ ٣١٠ هـ، تحقيق علي رضا بن عبد الله بن علي رضا الناشر دار المأمون للتراث دمشق سوريا١٤١٦هـ – ١٩٩٥م (٣١٠)، التدوين في أخبار قزوين، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، تحقيق عزيز الله العطاري، دار الكتب العلمية بيروت ١٩٨٧م (٤/ ١٠٠)، تاريخ جرجان، حمزة بن يوسف أبو القاسم الجرجاني، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، عالم الكتب – بيروت، الطبعة الثالثة ، ١٤٠١هـ – ١٩٨١م (١/ ٢٩٥) ، شرح السنة . للإمام البغوي، الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية – دمشق . بيروت . ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م (٣٤٢٨).

(٢) سورة البقرة: آية رقم: ٢٨٥.

(٣) سورة الإسراء آية رقم:٣٢.

(٤) تفسير القرطبي –مرجع سابق–، ٢٥٤/١٠.

(٥) هي الحامل التي قربت ولادتها، القاموس المحيط –مرجع سابق–، ص٢١٥، تاج العروس من جواهر القاموس، –مرجع سابق–، ٣٣٢/٦.

(٦) صحيح مسلم –مرجع سابق–، ١٦١/٤، رقم ١٤٤١، كتاب النكاح، باب تحريم وطء الحامل المسبية.

وجه الدلالة: معنى يلم بها أي: يطأها وكانت حاملا مسبية لا يحل جماعها حتى تضع، وأما قوله صلى الله عليه وسلم: كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له؟ فمعناه: أنه قد تتأخر ولادتها ستة أشهر حيث يحتمل كون الولد من هذا السابي ويحتمل أنه كان ممن قبله فعلى تقدير كونه من السابي يكون ولدا له ويتوارثان وعلى تقدير كونه من غير السابي لا يتوارثان هو ولا السابي لعدم القرابة بل له استخدامه لأنه مملوكه فتقدير الحديث أنه قد يستلحقه ويجعله ابنا له ويورثه مع أنه لا يحل له توريثه لكونه ليس منه ولا يحل توارثه ومزاحمته لباقي الورثة وقد يستخدمه استخدام العبيد ويجعله عبدا يتملكه مع أنه لا يحل له ذلك لكونه منه إذا وضعته لمدة محتملة كونه من كل واحد منهما فيجب عليه الامتناع من وطئها خوفا من هذا المحظور [١].

كما أوجب عقوبة الجلد لمن تثبت عليه جريمة الزنا إن كان عزبا، قال تعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ}[٢]، وجعل عقوبة الزاني المحصن هي الرجم حتى الموت، وذلك لما ورد أن ماعز أقر عند النبي صلى الله عليه وسلم بالزنا أربعا فأمر برجمه[٣].

وقال تعالى: {وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا}[٤].

وجه الدلالة: فيه مسألتان:

الأولى: أي: خلق من النطفة إنسانا.فجعله أي جعل الإنسان نسبا وصهرا وقيل:{وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا} إشارة إلى أصل الخلقة في أن كل حي مخلوق من الماء. وفي هذه الآية تعديد النعمة على الناس في إيجادهم بعد العدم، والتنبيه على العبرة في ذلك[٥].

الثانية: قوله تعالى: {نَسَبًا وَصِهْرًا } النسب والصهر معنيان يعمان كل قربى تكون بين آدميين[٦].

---

(١) شرح النووي على مسلم، –مرجع سابق–، ١٥/١٠.

(٢) سورة النور آية رقم: ٢.

(٣) صحيح البخاري، –مرجع سابق–، كتاب الأحكام، باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولايته القضاء أو قبل ذلك للخصم، ٢٦٢٢/٦.

(٤) سورة الفرقان آية رقم: ٥٤، أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ٤٤٧.

(٥)أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ص٤٤٧.

(٦) تفسير القرطبي –مرجع سابق–، ٥٩/١٣.

وذكر ابن عاشور في تفسيره: بأن آصرة[1] الصهر تشمل آصرتي النسب والنكاح إذ جعل الله سبحانه وتعالى آصرة الصهر بقرابة آصرة النكاح، أو بنكاح آصرة القرابة، فرابطة الصهر يقصد به الصهر القريب، والصهر البعيد، فالصهر البعيد منه ما يحرم ومنه ما لا يحرم بحال لضعف آصرته[2].

(١)والآصرة: ما عطفك على الرجل من الرحم والقرابة، تاج العروس من جواهر القاموس –مرجع سابق–، ٥٨/١٠.

(٢) التحرير والتنوير(تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفي : ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر – تونس١٩٨٤م، تفسير سورة الفرقان آية ٥٤، ٥٦/١٩.

الخاتمة

فقد وصلت إلى نهاية بحثي المتواضع، الذي أسأل الله أن يتقبله خالصا لوجهه الكريم، وما كان فيه من توفيق فهو من الله عز وجل؛ ثم بفضل توجيهات أساتذتي الكبار، بقسم الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة المنوفية، أسأل الله أن يبارك فيهم ويحفظهم جميعا؛ وما كان من نقص أو تقصير فمني ومن الشيطان، أسأل الله أن يتجاوزه عني، وأن أدرك خطأي وتقصيري.

النتائج:

وقد توصلت في بحثي هذا إلى نتائج منها:

١- السير على نهج العلماء سبب في الوصول إلى الأهداف العظيمة السامية.

٢- مراعاة الإسلام للأيتام وخصوصا الذين فقدوا الأبوين وصاروا مجهولي النسب، وعدم تحميلهم وزر غيرهم.

٣- الأطفال مجهولي النسب أيتام في الحقيقة، لهم ما للأيتام من رعاية وكفالة والقيام بشؤونهم.

التوصيات:

وصيتي تنقسم إلى أقسام:

١- وصية للمجتمع أن يرحم هذه الطائفة من الناس وأن ينظر إليهم بعين رحيمة وقلوب رقيقة وبرفق ولين.

٢- ينبغي أن يتعلم المجتمع أن هؤلاء الأيتام ليس لهم ذنب وهم ليسوا بالتأكيد أولاد أتوا من طريق محرمة فقط، ولكن ربما يكون الأب قد فقد ابنه وضاع منه، وربما يكون الوالدين فقدوا الرحمة من قلوبهم وظنوا أن الرزق بأيديهم هم ولم يعلموا ويوقنوا بأن الله هو {الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ}[1]، فرموا أبناءهم خوف الفقر، نسأل الله السلامة والعافية.

٣- أن تكون هناك مراقبة تامة من الجهات المعنية بالأطفال، لرعايتهم والحفاظ عليهم، وأن تفعل لدى كل طفل بطاقة كبطاقة الهوية، للتعرف عليه إذا ما فقده أبواه.

٤- التوعية الدائمة بحرمة الزنا، والتنبيه على خطورة الزواج العرفي.

٥- العمل على إيجاد حلول لتيسير الزواج، حتى تندثر الرذيلة، ويعم الأمن المجتمعي.

٦- لابد من توعية الأزواج بأهمية الأولاد في حياتهم وعدم إهمالهم للضياع والفقد وربما للسرقة.

---

(١) **سورة الذاريات، آية رقم، ٥٨.**

المراجع

١- تفسير القرآن العظيم، -تفسير ابن كثير- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، ٧٠٠ -٧٧٤ هـ، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

٢- الجامع لأحكام القرآن -تفسير القرطبي-، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١هـ)، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر دار الكتب المصرية بالقاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، ١٧٠/١٨.

٣- المحكم والمحيط الأعظم، -مرجع سابق-، (٦ / ٢٧٨)، المعجم الوسيط، -مرجع سابق-، ص٨٣٤، ٨٣٥، المحيط في اللغة لابن عباد،، -مرجع سابق-، ٥/ ٣٢٥،٣٢٤.

٤- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، (٥٩٩_٦٨٣هـ، ١٢٠٣_ ١٢٨٤م)، وهو عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل فقيه حنفي، من كبارهم، ولد بالموصل، ورحل إلى دمشق، وولي قضاء الكوفة مدة، ثم استقر ببغداد مدرسا، وتوفي فيها، مطبعة الحلبي – القاهرة، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

٥- مدونة الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة الريان، د/ الصادق عبد الرحمن الغرياني.

٦- القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنابلة، أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي، ٦٩٣هـ، ٧٤١هـ، تحقيق أ- د/ محمد بن سيدي محمد مولاي باحث بالموسوعة الفقهية وعضوية هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية سابقا.

٧- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٨- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، -المعروف بـ المغني لابن قدامة-، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، (٥٤١ - ٦٢٠ هـ) تحقيق: طه الزيني - ومحمود عبد الوهاب فايد - وعبد القادر عطا [ت ١٤٠٣ هـ]- ومحمود غانم غيث، مكتبة القاهرة، الطبعة الأولى، (١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م) - (١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩م).

٩- موسوعة الفقه الإسلامي للزحيلي.

١٠- فتوى بدار الإفتاء الأردنية، لجنة الإفتاء ومراجعة سماحة المفتي العام السابق الدكتور نوح علي سلمان، الموضوع: أسباب انتشار مشكلة الأطفال اللُّقطاء، التاريخ :٢٣-٠٥-٢٠١٠.

١١- أحكام اللقيط في الشريعة الإسلامية، محمد ربيع صباهي، بكلية الشريعة بجامعة حلب، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية، المجلد ٢٥، العدد الأول، ٢٠٠٩م، بتصرف.
١٢- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.
١٣- أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي، د/ عمر بن محمد السبيل، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي، بجامعة أم القرى، إشراف الأستاذ الدكتور/ حسين خلف الحبوري، ١٤٠٥-١٤٠٦هـ.
١٤- الخدمة الاجتماعية في مجال تأهيل ورعاية أطفال الشوارع، عادل محمود الرفاعي، (دار الفكر العربي، ٢٠١٣م.
١٥- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض المدرس بالأزهر الشريف، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
١٦- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت ٧٤٤ هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، دار النشر: أضواء السلف – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م.
١٧- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨هـ)، الناشر المطبعة العلمية – حلب، الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.
١٨- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم، أبو عمر بن عبد البر النمري القرطبي (٣٦٨ - ٤٦٣ هـ)، حققه وعلق عليه: بشار عواد معروف، وآخرون، الناشر مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي – لندن، الطبعة الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٧م.
١٩- الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١ هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، الناشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، ٥٣/٢٦، رقم ١٦١٣٠، وقال حديث حسن لغيره، المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، مع تضمينات: الذهبي في التلخيص

والميزان والعراقي في أماليه والمناوي في فيض القدير وغيرهم، دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، الناشر دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ – ١٩٩٠م.
٢٠- فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام، شيخ الإسلام أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي الخزرجي (ت ٩٢٥ هـ)، تحقيق الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م.
٢١- الفِقهُ الميَسَّر، أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، الناشر: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.
٢٢- صفوة التفاسير، محمد علي الصابوني، الناشر دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.
٢٣- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، –تفسير السعدي–، عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ١٤٢٠هـ –٢٠٠٠ م.
٢٤- شرح سنن أبي داود، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (ت ٨٤٤ هـ)، الناشر دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤٣٧ هـ – ٢٠١٦ م.
٢٥- أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨ هـ)، تحقيق د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، الناشر جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٨م.
٢٦- الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي (الداء والدواء)، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله المعروف بابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية – بيروت.
٢٧- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري أبو محمد، (٤٨١هـ- ٦٥٦هـ، ١١٨٥م–١٢٥٨م).
٢٨- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المعروف بشرح النووي على مسلم، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، الناشر دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
٢٩- الجرائم الناشئة عن إساءة استخدام الهاتف المحمول ومدى المسئولية عنها، أ–د/ عبدالمنعم أحمد سلطان عيد، أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية، ووكيل كلية الحقوق جامعة المنوفية، الناشر دار النهضة العربية بالقاهرة، الطبعة الأولى: ٢٠١٣م.

٣٠- الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، (١٥٠ - ٢٠٤ هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
٣١- الجوهر النفيس في شعر الإمام محمد بن إدريس الشافعي -ديوان الشافعي- إعداد وتعليق محمد إبراهيم سليم، مكتبة ابن سينا، بمصر.
٣٢- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، -صحيح مسلم- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.
٣٣- السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٣٤- لباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (ت ٧٤١هـ)،، الناشر دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
٣٥- مسند الإمام أحمد بن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١ هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٣٦- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٠٢ - ٢٧٥ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
٣٧- كشف المشكل من حديث الصحيحين، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن - الرياض.
٣٨- ديوان ابن التعاويذي، أبو الفتح محمد بن عبيد الله بن عبدالله المعروف بـ سبط ابن التعاويذي اعتنى بنسخه وتصحيحه د. س. مارجيلوس، طبع في مطبعة المقتطف بمصر سنة١٩٠٣.
٣٩- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني (ت٨٥٥ هـ)، الناشر دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ٢٠٠١م.
٤٠- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت - لبنان، ١٤١٥ هـ.

٤١- أحكام اللقيط بين الشريعة والقانون، منير عبد الغني أبو الهيجاء، رسالة علمية مقدمة في جامعة الخليل بكلية الدراسات العليا قسم القضاء الشرعي،٢٠٠٦م.
٤٢- التبني وبدائله، د/ فواز إسماعيل محمد، -مدرس في قسم علوم القرآن، كلية التربية، جامعة الموصل-، مجلة كلية العلوم الإسلامية.
٤٣- مختصر العلامة خليل، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت ٧٧٦هـ)، أحمد جاد، الناشر دار الحديث/القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
٤٤- تحفة الحبيب على شرح الخطيب، حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت ١٢٢١هـ)، الناشر دار الفكر، الطبعة ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٤٥- السنن الكبرى للبيهقي -مرجع سابق-، ٧/ ٤٥٣-٤٥٧، النتف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، (ت ٤٦١ هـ ببخارى)، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، (مؤسسة الرسالة - بيروت)، (دار الفرقان - عمان).

وصلى الله وسلم على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم

والحمد لله رب العالمين